



التصنيفات: تقسيم اداري

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٥٩

تاريخ التشريع: ١٩٦٩/١/١٠

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون المحافظات

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٧٨٩ | تاريخ: ١٩٦٩/١٣/١٠ | عدد الصفحات: ٥٦ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٩ | رقم الصفحة: ١٠٦٣

استناد

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
استناداً إلى أحكام الفقرة الثامنة من المادة (٤٤) المعدلة من الدستور الموقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١ - ١٠ - ١٩٦٩
تشريع القانون الآتي :-

المادة ١

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون .

- ١ - الوزير - وزير الداخلية .
- ٢ - الوحدة الادارية - المحافظة - القضاء، الناحية .
- ٣ - رئيس الوحدة الادارية - المحافظ، القائمقام، مدير الناحية .
- ٤ - مجلس المحافظة - مجلس الادارة المحلية للمحافظة .
- ٥ - مجلس القضاء - مجلس الادارة المحلية للقضاء .
- ٦ - مجلس الناحية - مجلس الادارة المحلية للناحية .
- ٧ - الموظف المحلي - كل من يشغل وظيفة داخلية في ملاك موظفي الادارة المحلية للوحدة الادارية ويتقاضى راتبه من ميزانيتها .
- ٨ - المستخدم المحلي - كل من يقوم بخدمة داخلية ضمن ملاك مستخدمي الادارة المحلية للوحدة الادارية ويتقاضى راتبه من ميزانيتها .
- ٩ - القرية - مجموعة المساكن التي لا يقل عدد نفوسها عن ثلثمائة نسمة .

الباب الأول

التقسيمات الادارية

المادة ٢

تقسم الجمهورية العراقية الى محافظات والمحافظات الى أقضية والأقضية الى نواحي ويكون كل منها الشخصية المعنوية في نطاق الوظائف التي تمارسها الادارات المحلية .

المادة ٣

للوحدة الادارية ما يلي :-

- ١ - ان تتمتع بالحقوق المخولة لها بموجب أحكام القوانين .
- ٢ - ان تستوفي الضرائب والرسوم والاجور وفقاً لأحكام القوانين .
- ٣ - ان تستعمل الصلاحيات التي تمكنها من القيام بالخدمات والوظائف حسب أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى .
- ٤ - ان تعقد العقود على اختلاف انواعها بمقتضى أحكام القانون .
- ٥ - ان تكون خصماً في جميع الدعاوى التي تقام لها او عليها .

المادة ٤

تستحدث المحافظة ويعين ويغير مركزها واسمها وتثبت وتعديل حدودها ويفك ارتباط الاقضية والنواحي منها وتلحق بمحافظة أخرى بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس قيادة الثورة .

المادة ٥

يستحدث القضاء ويعين ويغير مركزه واسمه وتثبت وتعديل حدوده ويفك ارتباط النواحي منه وتلحق بقضاء آخر بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير (استنادا الى قرار مجلس المحافظة) وموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٦

- ١ - تستحدث الناحية وتلغى وتعين حدودها ومركزها واسمها بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير (استنادا الى قرار مجلس المحافظة) وموافقة مجلس الوزراء .
- ٢ - تعدل حدود النواحي ويغير اسمها ومركزها بقرار من الوزير استنادا الى قرار مجلس المحافظة .

المادة ٧

- ١ - تقسم الوحدة الادارية الى محلات ضمن الحدود البلدية والى قرى بالنسبة لخارج هذه الحدود وذلك ببيان يصدره الوزير بناء على طلب المحافظ بالاستناد الى قرار مجلس الوحدة الادارية المختص .
- ٢ - يكون لكل محلة وقرية مختار وتحدد طريقة اختياره وواجباته وأمور انضباطه ومخصصاته بنظام .
- ٣ - يجوز ضم المجموعات السكنية التي لم تتوفر فيها شروط القرية الى بعضها لتكوين القرية .

المادة ٨

يمثل الوحدة الادارية مجلسها .

المادة ٩

- ١ - يكون رئيس الوحدة الادارية ممثلا للسلطة التنفيذية في وحدته ويمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا القانون ويشرف على تنفيذ سياسة الدولة وعلى فروع الوزارات فيها وعلى موظفيها ومستخدميها (عدا الجيش والمحاكم والجامعات – الاقسام التدريسية منها -) ويعتبر الرئيس المحلي لهم .
- ٢ - يكون رئيس الوحدة الادارية رئيسا لمجلسها ويمثل المجلس أمام المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والجهات المختلفة الأخرى وفقا لأحكام هذا القانون .

الباب الثاني

رؤساء الوحدات الادارية

المادة ١٠

يرأس المحافظ المحافظة ويرأس القائم مقام القضاء ويرأس مدير الناحية ويمثل كل منهم رئيس الدولة في وحدته الادارية في الاعياد والاحتفالات والمناسبات الرسمية .

المادة ١١

يعين لكل محافظ نائب محافظ يقوم بالوظائف المبينة في هذا القانون ويعاون المحافظ في الاعمال التي يعهدها اليه .

المادة ١٢

ينتقى المحافظ ونائبه والقائم مقام ومدير الناحية وفقا لنظام يصدر لهذا الغرض .

المادة ١٣

- ١ - يعين المحافظ ويرفع وينقل بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء وتكون وظيفته من الدرجة الخاصة .
- ٢ - يعين كل من نائب المحافظ والقائم مقام ومدير الناحية بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير الذي يحل محل مجلس الخدمة العامة وينقل كل منهم بأمر يصدره الوزير .

المادة ١٤

- ١ - يفصل المحافظ ويعزل ويحال على التقاعد بموجب قوانين الانضباط والتقاعد بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير ومصادقة مجلس الوزراء .
- ٢ - يفصل ويعزل ويحال على التقاعد كل من نائب المحافظ والقائم مقام ومدير الناحية بموجب قوانين الانضباط والتقاعد بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير .

المادة ١٥

- ١ - يقوم نائب المحافظ بأعمال المحافظ وكالة عند غيابه أو عدم وجوده .
- ٢ - للمحافظ عند غياب نائب المحافظ أو عدم وجوده ان يوكل بدلا عنه احد القانممقامين في المحافظة اذا كانت مدة الوكالة تقل عن الشهر وبموافقة الوزير اذا زادت على ذلك .
- ٣ - يقوم مدير الناحية الذي ينسبه القانممقام بموافقة المحافظ بأعمال القانممقام وكالة عند غيابه .
- ٤ - يقوم معاون مدير شرطة الناحية أو موظف ينسبه المحافظ في حالة عدم وجود المعاون أو غيابه بأعمال مدير الناحية وكالة عند غياب المدير باقتراح من القانممقام .

المادة ١٦

تعدلت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ١/١٠/١٩٨٥، واستبدلت بالنص الاتي:

- ١ - يحلف كل رئيس وحدة ادارية بعد تعيينه وقبل مباشرته اعمال وظيفته اليمين التالية:
- " اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على شرف المسؤولية وامانتها وان اصون سلامة العراق ووحدته ومصالح الشعب ومكاسب الثورة وان اطبق القوانين "
- ٢ - يحلف المحافظ اليمين المذكور أمام رئيس الجمهورية بحضور الوزير ويحلفها كل من نائب المحافظ والقانممقام ومدير الناحية أمام الوزير .

النص القديم للفقرة (١):

- ١ - يحلف كل رئيس وحدة ادارية بعد تعيينه وقبل مباشرته أعمال وظيفته اليمين التالية: -
- (أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري وأن أصون سلامة الوطن ووحدته ومصالح الشعب ومكاسب الثورة وأن أحترم الدستور)

المادة ١٧

يهدف المحافظ في ادارة محافظته الى تحقيق ما يلي كما يسعى كل من القانممقام ومدير الناحية لتحقيق هذه الاهداف وتنفيذ توجيهات رئيس الوحدة الادارية التابع له :-

- ١ - استتباب الأمن والنظام .
- ٢ - تطبيق مبادئ الحرية والمساواة بين أفراد الشعب .
- ٣ - نشر العدالة وتيسير التوصل اليها مع مراعاة استقلال القضاء .
- ٤ - حماية حقوق الملكية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين .
- ٥ - حماية الحقوق الشخصية للأفراد وحفاظتهم وصيانة حريتهم الشخصية .
- ٦ - العناية بالجوامع والمساجد والعتبات المقدسة والمعابد وادارة املاك الوقف ادارة حسنة .
- ٧ - القيام باعداد وتعميم الوسائل المقتضية لرفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي لأفراد الشعب .
- ٨ - العناية بتعميم الثقافة والتعليم على أفراد الشعب وتهينة الفرص المتكافئة لهم .
- ٩ - المحافظة على الثروة الوطنية وانماها واتخاذ ما يلزم لتقديم الصناعة والقضاء على البطالة .
- ١٠ - المحافظة على الصحة العامة وتحسين الشؤون الصحية واتخاذ الوسائل الكافية لمنع انتشار الامراض السارية والمعدية بين المواطنين .
- ١١ - المحافظة على الثروة الحيوانية وانماها ومنع انتشار الامراض السارية والمعدية بين المواشي .
- ١٢ - تهينة الوسائل اللازمة لرفع المستوى الزراعي وحماية المنتوجات الزراعية ومكافحة الآفات الزراعية وتأمين توزيع المياه على المزارع ومكافحة الفيضان .
- ١٣ - المحافظة على الآثار القديمة والمحلات الاثرية والتذكارية .
- ١٤ - العناية بالسياحة والاصطياف وأجهزة الاعلام .
- ١٥ - صيانة مكاسب الثورة الاشتراكية والاهتمام ب قانون اصلاح الزراعي والاشراف على تطبيقه .
- ١٦ - العناية والاشراف على مشاريع الانتقال العامة والاسكان ومنشأتها .
- ١٧ - الاهتمام بالطرق العامة وتأمين المواصلات بصورة مريحة وأمنية .
- ١٨ - العناية بأمر التجنيد وتشجيع الاهلين للانخراط بمسلك الجندية باعتباره واجبا مقدسا .
- ١٩ - مراقبة الحدود وتنفيذ القوانين والاتفاقيات المتعلقة بها .
- ٢٠ - العناية بتحصيل أموال الدولة وتقدير الضرائب وجبايتها وحفظ حقوق الخزينة وصيانة املاكها مع مراعاة الاقتصاد التام في المصروفات .
- ٢١ - توعية الشعب بأهداف الثورة ومكاسبها وقوانين الدولة وأنظمتها وتعليماتها التي تتطلب النشر على المواطنين بطرق الاعلان المختلفة المتيسرة .
- ٢٢ - رفع التقارير الوافية الى كل وزير عن كل ما من شأنه أن يؤدي الى الاصلاحات التي يراها لتحسين الادارة واستكمال أسباب الراحة العامة وتقديم البلاد .
- ٢٣ - رعاية المنظمات الشعبية والاهتمام بنقل وجهات نظر المواطنين الى المراجع المختصة .
- ٢٤ - العناية بالمشاريع التي تستهدف رعاية الشباب وفق الخطة التي تضمها الوزارة المختصة وصيانة المرافق العامة للشباب التي تتطلبها تلك الخطة .

المادة ١٨

على رئيس الوحدة الادارية ان يتجول في وحدته للاطلاع على شؤونها وكلما دعا الأمر .

المادة ١٩

- ١ - للوزير اصدار بيان بالوحدات الادارية التي يتطلب صيانة الأمن فيها اتخاذ اجراءات خاصة بسبب ظروفها وأحوالها الاجتماعية أو كونها ضمن منطقة حركات أو قريبة منها ويكون هذا البيان نافذا لمدة سنة وقابلا للإلغاء والتعديل والتجديد .
- ٢ - لرؤساء الوحدات الادارية المشمولة بالبيان الذي يصدره الوزير في حالة وقوع حوادث مخلة بالأمن أو التحريض على وقوعها حق اصدار أوامر القاء القبض على الفاعلين والمحرضين وتوقيفهم لمدة سبعة أيام يمارسها المحافظ في المحافظة وخمسة أيام بالنسبة للقائم مقام ومدير الناحية كل ضمن وحدته الادارية . ويجوز لكل منهم تمديد مدة التوقيف للمدة المذكورة ولمرة واحدة إذا اقتضت متطلبات التحقيق أو صيانة الأمن ذلك .

الباب الثالث وظائف رؤساء الوحدات الادارية الفصل الأول

المادة ٢٠

المحافظ هو الموظف التنفيذي الاعلى في المحافظة وعليه تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من الوزراء .

المادة ٢١

المحافظ مسؤول عن توفير الاقتصاد في مصاريف الدولة وحفظ حقوق الحكومة وتحقيق وتحصيل الواردات وفقا للعدالة والقانون وله الاشراف المباشر على دوائر وزارة المالية وموظفيها كافة في محافظته ليقنتع من تأديتهم اعمالهم بصورة مرضية .

المادة ٢٢

على الوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية ان ترسل الى المحافظ نسخة من الأوامر والتعليمات والمقررات التي ترسلها الى دوائرها في المحافظة لاطلاعه عليها ومراقبة تنفيذها .

المادة ٢٣

- ١ - على رؤساء الدوائر الفرعية في مركز المحافظة تأمين ما يلي : -
- ١ - رفع التقارير الى المحافظ عن الأمور التي يحيلها اليهم .
- ٢ - أن يحيطوا المحافظ علما بأعمالهم التي لها مساس بالأمن والأمور المهمة الأخرى والقضايا التي تتعلق بأكثر من دائرة واحدة في المحافظة .
- ٣ - اعلام المحافظ بمباشرتهم الوظيفة وانفكاكهم منها وترك مراكز وظائفهم .

المادة ٢٤

- ١ - للوزراء ان يخولوا المحافظ بعض صلاحياتهم .
- ٢ - على الوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية استطلاع رأي المحافظ في الأمور المهمة التي تروم القيام بها .
- ٣ - على الوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية استطلاع رأي المحافظ قبل قيامها بتعيين ونقل وترقية رؤساء الدوائر الفرعية في مركز المحافظة .

المادة ٢٥

- للمحافظ الصلاحيات التالية بالنسبة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية في المحافظة التي لم تنقل خدماتها الى الادارات المحلية وبالنسبة لموظفي ومستخدمي الدوائر المذكورة المشمولين بقانون الخدمة المدنية :-
- ١ - تفتيش كافة الدوائر المتقدم ذكرها الموجودة في المحافظة والاشراف عليها (عدا القضاء والجيش والجامعات - الاقسام التدريسية منها -) وتزويد الجهات المختصة بتقاريره ومقترحاته عنها .
 - ٢ - تفتيش دوائر التجنيد .
 - ٣ - الطلب الى مجلس الخدمة العامة مباشرة تعيين وترقية موظفي الدوائر المذكورة في هذه المادة لغاية الحد الأعلى للدرجة الرابعة من درجات قانون الخدمة المدنية واصدار الاوامر الادارية لتنفيذ قرارات المجلس المذكور ونقل هؤلاء الموظفين ضمن المحافظة في حدود عناوين وظائفهم الواردة في ملاك دوائرها باستثناء تعيين ونقل رؤساء الدوائر الفرعية في مركز المحافظة .
 - ٤ - تثبيت موظفي الدوائر المذكورة لغاية الحد الأعلى للدرجة الرابعة من درجات قانون الخدمة المدنية وقبول استقلالهم ومنحهم الاجازات الاعتيادية والمرضية واحالتهم على التقاعد ومعاقبتهم وفقا لأحكام القانون .
 - ٥ - تعيين مستخدمي الدوائر المذكورة وترقيتهم ونقلهم داخل المحافظة ومنحهم الاجازات الاعتيادية والمرضية وقبول استقلالهم ومعاقبتهم وفقا لأحكام القانون .

المادة ٢٦

- ١ - على المحافظ اعلام الدوائر المختصة عن سلوك الموظفين التابعين لها في المحافظة وله سحب يد أي موظف (عدا الحكام والقضاة ومنتسبي الجيش) إذا اعتبر بقاؤه في وظيفته مخلا بالأمن أو النظام أو مضرًا بالمصلحة العامة وعلى المحافظ اعلام الدائرة التي ينتمي اليها هذا الموظف بذلك مع الاسباب الموجبة .
- ٢ - للمحافظ اعلام وزارة العدل عن سلوك الحكام والقضاة في محافظته وله ان يطلب ايفاد مفتش عدلي للتحقيق فيما اسند اليهم .

المادة ٢٧

- ١ - للمحافظ أن يطلب الى مجلس الخدمة العامة مباشرة تعيين وترقية الموظف المحلي في المحافظة وله ان يشته وينقله ضمن عنوان وظيفته داخل المحافظة ويمنحه الاجارات الاعتيادية والمرضية ويفرض عليه العقوبات الانضباطية ويقلل استقالته ويحيله الى التقاعد وفقا لاحكام قوانين الخدمة والتقاعد والانضباط .
- ٢ - للمحافظ دون الرجوع الى مجلس الخدمة العامة تعيين الموظف المحلي في الدرجتين الثامنة والتاسعة من درجات قانون الخدمة المدنية وفقا لأحكام القانون على ان يراعى عند التعيين ان يكونوا من سكان الوحدة الادارية التي يراد تعيينه فيها .
- ٣ - يعين المحافظ المستخدم المحلي ويرفعه وينقله ويعاقبه ويفصله وفقا لأحكام القانون .
- ٤ - يراعى مجلس الخدمة العامة عند تعيينه الموظفي المحليين ان يكونوا ممن يحسنون اللغة المحلية في الوحدة الادارية التي يراد تعيينهم فيها وذلك في حالة طلب المحافظ وعند تيسر العدد المطلوب منهم .

المادة ٢٨

١ - المحافظ مسؤول عن الأمن والنظام وتنفيذ القوانين في المحافظة وعليه تأدية واجباته بهذا الشأن بواسطة الشرطة وموظفي ومستخدمي المحافظة كل حسب اختصاصه .

٢ - تكون الشرطة المحلية وشرطة المرور وشرطة النجدة والحراس الليليون وشرطة القوة السيارة وشرطة الكمارك والسكك والنقط والكهرباء الوطنية والاحتصار والغابات والمواني وأي قسم آخر من الشرطة ومنسوبو مديريتي الأمن والجنسية العاملين الموجودون في المحافظة تحت إمرة المحافظ مباشرة من كافة الوجوه عدا ما يتعلق بالأمور المسلكية .

٣ - للمحافظ أن يأمر بتشكيل مخافر ومفارز تعقيبية من الشرطة بصورة مؤقتة في المحافظة لأغراض صيانة الأمن عند الحاجة .

٤ - تؤسس مراكز الشرطة والمخافر وتعزز قواتها وتلغى باقتراح من المحافظ وموافقة الوزير .

المادة ٢٩

على المحافظ فيما إذا رأى أن قوة الشرطة الموجودة في المحافظة لا تكفي لانجاز واجباتها أو لتنفيذ القوانين والانظمة أو المحافظة على الامن أن يعرض الامر فوراً على الوزير مبيناً مقدار القوة من الشرطة التي يرى ضرورة ماسة اليها .

المادة ٣٠

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩، رقمه ٣٠ صادر بتاريخ ١٩٧٤/٠٣/٠٦ :
ملغاة.

النص الاصلي القديم للمادة:

للمحافظ عند حدوث اضطراب يعرض الامن الى الخطر لا تتمكن الشرطة من قمعه أو لم يرغب بتدخلها فيه وكان مستعجلاً بحيث لا يتسع الوقت لصدور الامر من الوزير ان يأخذ المسؤولية على عاتقه ويصدر الامر تحريراً الى أمر الوحدة العسكرية للقيام بما يقتضيه الحال وعلى الامر ان ينفذ حالا الاوامر التحريرية الصادرة اليه من المحافظ في مثل هذه الأمور بشرط أن يحتفظ بحق سوق جنوده وعلى المحافظ اعلام الوزير بذلك بأسرع وقت ممكن .

المادة ٣١

١ - للمحافظ أن يأمر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في المحافظة وفق القانون وتقديمها الى حاكم التحقيق المختص واعلامه النتيجة .

٢ - للمحافظ ان يقرر تحديد محل ومدة اقامة بعض الاشخاص من القاطنين في المحافظة في أماكن معينة منها اذا كانوا ممن اعتادوا على ارتكاب الجرائم غير السياسية أو من الذين يمارسون اعمال التهريب وتسهيل تسلل الاشخاص عبر الحدود . ويكون هذا القرار خاضعاً لللغاء أو تبديل المكان أو تعديل المدة من قبل الوزير سواء وقع اعتراض بذلك أو لم يقع .

المادة ٣٢

١ - للمحافظ بموافقة الوزير في حالة اقتضاء متطلبات صيانة الامن في المحافظة ان يصدر بياناً بإحدى طرق النشر المتيسرة يدعو فيه المتهمين الهاربين لتسليم أنفسهم الى سلطات الشرطة أو الأمن أو رؤساء الوحدات الادارية خلال مدة يعينها في البيان .

٢ - للمحافظ في حالة تسليم المتهم نفسه وفقاً لما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة ان يطلق سراحه بكفالة نقدية أو اعتبارية تناسب التهمة المسندة اليه من شخص ضامن يتعهد باحضاره عند الطلب اذا كانت من التهم التي يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة وفق القانون وذلك حتى انتهاء التحقيق من قبل الجهة القضائية المختصة .

المادة ٣٣

للمحافظ ان يخول بعض صلاحياته الى نائب المحافظ ورؤساء الوحدات الادارية ورؤساء الدوائر الفرعية في مركز المحافظة .

الفصل الثاني

وظائف القانممقام

المادة ٣٤

١ - القانممقام هو أكبر موظف تنفيذي في القضاء وعليه تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة اليه من الوزراء والمحافظ .

٢ - على رؤساء الدوائر الرسمية وشبه الرسمية في المحافظة ان يرسلوا الى القانممقام نسخة من الاوامر والتعليمات والمقررات التي يرسلونها الى فروع دوائرهم في القضاء لاطلاعه عليها ومراقبة تنفيذها .

المادة ٣٥

١ - يرسل القانممقام المحافظ في كل ما يتعلق بقضائه وله في الحالات المستعجلة او الضرورية ان يرسل الجهات الأخرى - عدا الوزارات - ويرسل نسخة منها الى المحافظ .

٢ - للقانممقام ان يرسل فروع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بقضائه ويطلع المحافظ على المراسلات المهمة .

المادة ٣٦

القانممقام مسؤول عن حماية حقوق المواطنين وممتلكاتهم وحفظ حقوق الحكومة وصيانة اموالها وعن تحقق وتحصيل واردات الدولة وفقاً للقانون وله الاشراف المباشر على دوائر وزارة المالية وموظفيها في قضائه ليقتنع من تأديتهم اعمالهم بصورة مرضية .

المادة ٣٧

على موظفي ومستخدمي الدوائر في القضاء الالتزام بما جاء في مادة ٣ والعشرين من هذا القانون تجاه القانممقام .

المادة ٣٨

تكون الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بما فيها دوائر التجنيد الموجودة في مركز القضاء والنواحي التابعة له (عدا المحاكم والجيش والجامعات - الاقسام التدريسية منها -) تابعة لتفتيش القانممقام واشرافه وعليه تزويد المحافظ بتقاريره ومقترحاته حولها .

المادة ٣٩

يعلم القانممقام المحافظ عن سلوك الموظفين والمستخدمين في قضائه .

المادة ٤٠

١ - القانممقام مسؤول عن تنفيذ الفقرات (١ و ٢ و ٣) من مادة ٨ والعشرين من هذا القانون .

٢ - للقانممقام نفس الصلاحيات الواردة في المادتين التاسعة والعشرين والثلاثين من هذا القانون بالنسبة لقضائه على ان يرجع ذلك الى المحافظ .

المادة ٤١

للقائم مقام أن يأمر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في قضائه وفق القانون وتقديمها الى حاكم التحقيق المختص واعلامه النتيجة .

الفصل الثالث

وظائف مدير الناحية

المادة ٤٢

مدير الناحية أكبر موظف تنفيذي في ناحيته وعليه تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات والوامر الصادرة من الوزراء ورؤسائه .

المادة ٤٣

على موظفي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية في القضاء ان يرسلوا الى مدير الناحية نسخة من الاوامر والتعليمات والمقررات التي يرسلونها الى دوائرهم في الناحية لمراقبة تنفيذها .

المادة ٤٤

على مدير الناحية ان يرسل القائم مقام بكل ما يتعلق بناحيته وله ان يرسل فروع الدوائر في ناحيته مباشرة ويطلع القائم مقام عليها .

المادة ٤٥

على موظفي ومستخدمي فروع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية في الناحية الالتزام بما جاء في مادة ٣ والعشرين من هذا القانون تجاه مدير الناحية .

المادة ٤٦

مدير الناحية مسؤول عن حفظ حقوق الحكومة واملاكها وتحصيل إيراداتها وعن سير الاعمال المالية في ناحيته وفق القوانين والانظمة والتعليمات . وله الاشراف المباشر على دوائر وزارة المالية وموظفيها في ناحيته ليقتنع من تاديبتهم أعمالهم بصورة مرضية .

المادة ٤٧

تكون الدوائر العائدة لوزارتي الداخلية والمالية في الناحية تابعة لتفتيش مدير الناحية واشرافه وله تفتيش بقية الدوائر الرسمية وشبه الرسمية (عدا الجيش والمحاكم والجامعات - الاقسام التدريسية منها -) بموافقة القائم مقام .

المادة ٤٨

يعلم مدير الناحية القائم مقام عن سلوك الموظفين والمستخدمين في ناحيته .

المادة ٤٩

- ١ - مدير الناحية مسؤول عن الأمن والنظام وتنفيذ القوانين في الناحية وعليه تادية وظائفه بهذا الشأن بواسطة الشرطة .
- ٢ - تكون الشرطة المحلية وشرطة المرور والنجدة والامن والحراس اللياليون في الناحية بأمره مدير الناحية مباشرة من كافة الوجوه عدا ما يتعلق بالأمور المسلكية وعليها تنفيذ الاوامر الصادرة منه ولها أن تبين ما لديها من ملاحظات حول هذه الاوامر الى الجهة المختصة ومدير الناحية ويكون مدير الناحية مسؤولا عن موافقة اوامره لأحكام القانون أو المصلحة العامة .

المادة ٥٠

على مدير الناحية اذا رأى ان قوة الشرطة الموجودة في الناحية لا تكفي لانجاز واجباتها أو لصيانة الأمن ان يعرض الأمر فوراً على القائم مقام مبيناً مقدار القوة من الشرطة التي يرى ان الضرورة ماسة اليها .

المادة ٥١

لمدير الناحية ان يأمر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في ناحيته وفق القانون وتقديمها الى حاكم التحقيق المختص واعلامه النتيجة .

الباب الرابع

الادارة المحلية

الفصل الأول

مجالس الوحدات الادارية

المادة ٥٢

- ١ - يكون لكل وحدة ادارية مجلس للادارة المحلية يجرى تشكيله وفقاً لأحكام هذا القانون ويستثنى من ذلك الوحدات الادارية المركزية حيث يمثلها في المحافظة مجلس المحافظة وفي القضاء مجلس القضاء .
- ٢ - يعين الوزير الوحدات الادارية المركزية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية عند نفاذ هذا القانون .

المادة ٥٣

- ١ - يكون لكل محافظة معاون محافظ للادارة المحلية يقوم بالوظائف التي ينيطها به مجلس المحافظة والمحافظ .
- ٢ - يعين لكل قضاء وناحية موظف للادارة المحلية يقوم بالوظائف التي تعهد اليه من رئيس مجلس الوحدة الادارية المختص .

المادة ٥٤

- ١ - يتكون مجلس المحافظة من :
أ - المحافظ وتكون له الرئاسة .
ب - نائب الرئيس وهو أحد أعضاء مجلس المحافظة الذي ينتخبه المجلس من بين أعضائه ويحل محل الرئيس عند غيابه .
ج - أعضاء منتخبين من مركز المحافظة ومن الوحدات الادارية المركزية الملحقة بالمحافظة في حالة وجودها .
د - أعضاء دائمين وهم معاون المحافظ للادارة المحلية ورؤساء الدوائر الفرعية في مركز المحافظة بصفتهم ممثلين عن الوزارات المختصة .
- ٢ - ويتكون مجلس القضاء من :
أ - القائم مقام وتكون له الرئاسة .
ب - نائب الرئيس وهو أحد أعضاء مجلس القضاء الذي ينتخبه المجلس من بين أعضائه ويحل محل الرئيس عند غيابه .
ج - أعضاء منتخبين من مركز القضاء ومن النواحي المركزية في القضاء في حالة وجودها .
د - أعضاء دائمين وهم موظف الادارة المحلية المختص ورؤساء الدوائر الفرعية في القضاء بصفتهم ممثلين عن الوزارات المختصة .

- ٣ - يتكون مجلس الناحية من :
 أ - مدير الناحية وتكون له الرئاسة .
 ب - نائب الرئيس وهو أحد أعضاء مجلس الناحية الذي ينتخبه المجلس من بين أعضائه ويحل محل الرئيس عند غيابه .
 ج - أعضاء منتخبين من الناحية .
 د - أعضاء دائمين وهم موظف الإدارة المحلية ورؤساء الدوائر بصفتهن ممثلين عن الوزارات المختصة .

المادة ٥٥

يجوز لمجلس الوحدة الادارية ان يطلب من الوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية غير الممثلة فيه تدب احد موظفيها لحضور اجتماعاته أو اجتماعات لجانه إذا اقتضت الأمور المعروضة ذلك ويشترك هؤلاء المندوبون في المناقشة عدا التصويت .

المادة ٥٦

مدة الدورة في مجلس الوحدة الادارية بالنسبة للأعضاء المنتخبين ثلاث سنوات ويجوز تجديد انتخاب العضو لأكثر من مرة .

المادة ٥٧

يشترط في العضو المنتخب لمجلس الوحدة الادارية ما يلي :

- ١ - ان يكون عراقيا ومن أبوين عراقيين .
- ٢ - قد أتم الثالثة والعشرين من عمره .
- ٣ - تام الأهلية .
- ٤ - أن لا يكون محكوما عليه بجناية عادية أو جنحة مخلة بالشرف ولم يرد اليه اعتباره .
- ٥ - أن لا يكون محروما من الحقوق المدنية .
- ٦ - أن لا يكون موظفا أو مستخدما في الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية .
- ٧ - أن لا يكون من منتسبي القوات المسلحة .
- ٨ - أن لا يكون ذا قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية مع أحد أعضاء المجلس الدائمين أو المنتخبين .
- ٩ - أن لا يكون من موظفي الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية الذين فصلوا لأسباب مخلة بالشرف .
- ١٠ - يحسن القراءة والكتابة . ويجوز بقرار من المحافظ الاستثناء من هذا الشرط .
- ١١ - أن لا يكون عضوا في الهيئة التشريعية أو في مجالس المؤسسات العامة والمصالح والدوائر الرسمية وشبه الرسمية .
- ١٢ - ان يكون مقيما اعتياديا في الوحدة الادارية أو في الوحدات الادارية المركزية الملحقة بها .

المادة ٥٨

يشترط في الناخب أن يكون :

- ١ - عراقي الجنسية .
- ٢ - تام الأهلية .
- ٣ - مقيما في الوحدة الادارية بصورة اعتيادية .
- ٤ - غير محروم من الحقوق المدنية .
- ٥ - غير محكوم بجناية عادية أو جنحة مخلة بالشرف ولم يرد اليه اعتباره .

المادة ٥٩

إذا تبين عدم استكمال العضو المنتخب الشروط الواردة في مادة ٧ والخمسين أو فقد شرطا منها أثناء عضويته يصدر المجلس قرارا بإسقاط عضويته ويدعو للعضوية من حصل على أكثرية الاصوات في الانتخاب الأخير ليحل محله ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . ويجوز الاعتراض على قرار المجلس لدى محكمة البداية المختصة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره وتكون هذه الدعوى مستعجلة ومعفاة من الرسوم والطوابع التي تستوفيها المحاكم . ويكون قرارها قطعيا .

المادة ٦٠

- ١ - يكون عدد الأعضاء المنتخبين في مجالس الوحدات الادارية على النحو الآتي مع مراعاة أحكام الفقرتين (٢ و ٣) من هذه المادة .
 أ - مجلس محافظة بغداد (٣٠) عضوا .
 ب - مجالس المحافظات الأخرى (٢٠) عضوا لكل مجلس .
 ج - مجلس القضاء (١٢) عضوا .
 د - مجلس الناحية (٨) أعضاء .
- ٢ - يجب أن يكون عدد الأعضاء المنتخبين في المجلس ضعف عدد الاعضاء الدائمين وإذا لم تتوافر هذه النسبة في احد المجالس وفقا للتوزيع المبين في الفقرة (١) من هذه المادة فعلى المحافظ أن يزيد عدد الاعضاء المنتخبين في ذلك المجلس بما يؤمن هذه الاغلبية وذلك ببيان يصدره ويعلنه بمركز الوحدة الادارية قبل سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح للعضوية .
- ٣ - للوزير زيادة عدد الاعضاء المنتخبين عن الحد المبين في الفقرة (١) من هذه المادة في أي مجلس وحدة ادارية عند الضرورة أو إذا اقتضت ذلك كثافة السكان في الوحدة الادارية ببيان يصدره ويعلنه قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيح لعضوية ذلك المجلس أو من الاعضاء الاحتياط في حالة انتهاء الانتخاب .

الفصل الثاني

انتخاب الاعضاء المنتخبين لمجالس الوحدات الادارية

المادة ٦١

يصدر الوزير بيانا في الجريدة الرسمية يعلن فيه موعد البدء بالمباشرة بأعمال انتخاب الاعضاء المنتخبين لمجالس الوحدات الادارية قبل مدة لا تقل عن ستين يوما من اليوم المقرر لاجراء الانتخاب .

المادة ٦٢

- عند اعلان البدء بالمباشرة بأعمال الانتخاب يقوم رؤساء الوحدات الادارية والموظفون المختصون بما يقتضي لاجراء اعضاء المنتخبين لمجالس الوحدات الادارية بطريقة الانتخاب المباشر وذلك على النحو الآتي :-
- ١ - تشكل لجان اشراف على الانتخاب في الوحدات الادارية على الوجه التالي خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اعلان البدء بأعمال الانتخاب :-
 - أ - في المحافظة - برئاسة المحافظ وعضوية كل من الحاكم الذي ينسبه رئيس محكمة الاستئناف ومدير الاحوال المدنية وأربعة يختارهم الاعضاء المذكورون من بين سكان المحافظة .

- ب - في القضاء أو الناحية - برئاسة رئيس الوحدة الادارية وعضوية الحاكم الذي ينسبه رئيس محكمة الاستئناف واحد موظفي الوحدة الادارية الذي ينسبه رئيس الوحدة الادارية وثلاثة تختارهم لجنة الاشراف في المحافظة من بين سكان محلات وقرى الوحدة الادارية .
- ٢ - على رؤساء دوائر الاحوال المدنية وموظفيها في الوحدات الادارية اعداد قائمة بأسماء الاشخاص الذين أموا الثامنة عشرة من العمر مستخرجة من السجل المدني وفقا للاحصاء النافذ المفعول وتقديمها الى رؤساء وحداتهم الادارية بثلاث نسخ وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ البدء بأعمال الانتخاب .
- ٣ - على رؤساء الوحدات الادارية ان يقسموا وحداتهم الادارية الى دوائر انتخابية ويعينوا مراكز لها ويوزعوا العدد المطلوب انتخابه من الاعضاء على هذه الدوائر على ان لا يزيد العدد المخصص لكل دائرة انتخابية على خمسة أعضاء ويجوز اعتبار الناحية الصغيرة دائرة انتخابية واحدة وينظم رؤساء الوحدات الادارية قوائم بخمس نسخ تتضمن اسماء ناخبي كل دائرة انتخابية ومركزها وعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم فيها ويرسلوا ثلاث نسخ منها الى لجنة الاشراف على الانتخاب في الوحدة الادارية ويقدموا النسخة الرابعة الى المحافظ وذلك خلال مدة خمسة أيام من تاريخ وصول القوائم اليهم من دوائر الاحوال المدنية ويراعى عند تنظيم هذه القوائم كثافة السكان لكل دائرة انتخابية وسهولة وصول الناخبين اليها ومتطلبات المحافظة على الأمن .
- ٤ - بعد ورود القوائم المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة الى لجان الاشراف على الانتخاب تقوم هذه اللجان بما يلي :
- أ - تعيين لجانا انتخابية لكل دائرة انتخابية من ثلاثة أعضاء تختارهم من سكان الوحدة الادارية وتعين احدهم رئيسا لها .
- ب - تدقق القوائم الواردة اليها من رؤساء الوحدات الادارية وتتأكد من صحتها ومن توفر شروط الناخب في الاشخاص الواردة اسماءهم فيها بالطريقة التي يراها ولها في هذه الحالة ان تحذف منها اسم أي شخص كان يجب ادراجه بسبب عدم توفر شروط الناخب فيه وتضيف اسم أي شخص كان يجب ادراجه فيها وبعد ذلك قوائم بخمس نسخ بالنسبة لكل دائرة انتخابية مصدقة منها .
- وتحتفظ بالنسخة الاولى وتعلق النسخة الثانية في مركز الوحدة الادارية وتوزع النسخة الثانية على الدوائر الانتخابية وتسلم كل رئيس لجنة انتخابية نسختين من قائمة ناخبي دائرته الانتخابية لاجراء الانتخاب بموجبه . كما تعد قائمة موحدة لناخبي كافة الدوائر الانتخابية بثلاث نسخ وتحفظ بالنسخة الاولى وترسل النسخة الثانية الى المحافظ والثالثة الى رئيس الوحدة الادارية على ان يتم جميع ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ ورود القوائم اليها من رؤساء الوحدة الادارية .
- ٥ - على لجان الدوائر الانتخابية تعليق القوائم الواردة اليها من لجان الاشراف في مراكزها لمدة سبعة أيام من تاريخ ورودها لاطلاع الناخبين عليها .

المادة ٦٣

- ١ - لكل شخص تتوفر فيه شروط الناخب ان يعترض لدى لجنة الاشراف على الانتخاب خلال مدة تعليق قوائم الناخبين في مركز الوحدة الادارية وفي مراكز الدوائر الانتخابية على عدم ادراج اسمه في قوائم الناخبين أو على تسجيل اسم فيها لم يكن يقتضي تسجيله .
- ٢ - تدقق لجنة الاشراف على الانتخاب الاعتراض وتصدر قرارها خلال ثلاثة أيام اما برده أو تأييده وفي الحالة الأخيرة تطلب الى رئيس لجنة الانتخاب للدائرة الانتخابية المختصة تصحيح قائمة ناخبي دائرته وفق القرار وتعلم رئيس الوحدة الادارية بذلك .

المادة ٦٤

- ١ - بعد ختام مدة الاعتراض على قوائم الناخبين يعلن المحافظ فتح باب الترشيح للعضوية في كافة الوحدات الادارية التابعة له وذلك لمدة سبعة أيام .
- ٢ - يتم الترشيح بتقديم طلب تحريري الى لجنة الاشراف على الانتخاب في الوحدة الادارية خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة ببيان فيه طالب الترشيح اسمه الكامل ودائرته الانتخابية والدائرة الانتخابية التي يطلب ترشيحه فيها ويرفقها بالمستمسكات التي تؤيد اهليته للعضوية وعلى اللجنة ان تثبت من توافر شروط الترشيح في الطلبات وتنظم قائمة بمن توافرت فيهم الشروط وترسلها الى المحافظ في اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه مدة الترشيح .
- ٣ - على المحافظ ان يرفع الى الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود القوائم المذكورة في الفقرة السابقة قائمة بأسماء طالبي الترشيح الذين توافرت فيهم الشروط للمصادقة عليها وفي حالة عدم المصادقة عليها خلال مدة عشرة أيام من تاريخ ورودها فتعتبر القائمة مصادقا عليها .
- ٤ - على رئيس الوحدة الادارية ان يعلن اسماء المرشحين للعضوية في مركز الوحدة الادارية وفي مراكز الدوائر الانتخابية خلال خمسة أيام من تاريخ المصادقة على الترشيح .

المادة ٦٥

يصبح المرشحون في الدائرة الانتخابية اعضاء في مجلس الوحدة الادارية بالتزكية اذا كان عددهم مساويا لعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم في تلك الدائرة اعتبارا من نهاية اليوم الذي يسبق اليوم المقرر لاجراء الانتخاب في الدائرة المذكورة .

المادة ٦٦

- ١ - يعلن الوزير عن موعد يوم الانتخاب والساعة التي يباشر فيه وعن ساعة انتهائه .
- ٢ - للوزير عند الضرورة الماسة ان يؤجل اجراء الانتخاب في أية وحدة ادارية الى أجل يعلن عنه في حينه .
- ٣ - للمحافظ ان يؤجل الانتخاب في أية دائرة انتخابية ضمن محافظته عن الموعد المقرر للانتخاب لمدة لا تزيد على سبعة أيام اذا اقتضت متطلبات الأمن ذلك .

المادة ٦٧

- ١ - على لجان الانتخاب الحضور في مراكز الدوائر الانتخابية قبل ساعة واحدة من الموعد المقرر لاجراء الانتخاب .
- ٢ - على رئيس الوحدة الادارية ان يزود رئيس لجنة انتخاب كل دائرة انتخابية بصندوق الانتخاب الذي يقرر المحافظ شكله وابعاده ومواصفاته وبعد من الاوراق الانتخابية مسلو لعدد ناخبي دائرته مختومة بختم الوحدة الادارية وموقعة من رئيس لجنة الاشراف على الانتخاب .
- ٣ - على رئيس الوحدة الادارية ان يؤمن وصول لجان الانتخاب الى مراكز دوائرهم الانتخابية في الوقت المقرر وعودتهم منها بعد الانتهاء من الانتخاب .

المادة ٦٨

- على رئيس لجنة انتخاب الدائرة الانتخابية ان يفتح صندوق الانتخاب ويعرضه على الحاضرين قبل المباشرة بالانتخاب للتأكد من خلوه من الاوراق لم يعلقه بفيلين ويحتفظ بأحد المفتاحين ويودع الثاني الى أكبر أعضاء اللجنة سنا ثم يدعو الناخبين لاجراء الاقتراع على النحو الآتي :-
- ١ - يتقدم الناخب الى رئيس لجنة الانتخاب وبعد التأكد من هويته ووجود اسمه في قائمة الناخبين يسلمه ورقة واحدة للانتخاب ويؤثر على اسمه في قائمة الناخبين .

- ٢ - ينتحي الناخب جانباً لملء الورقة بالعدد المطلوب من المرشحين ويضعها في الصندوق .
- ٣ - ينوب أعضاء لجنة الانتخاب بكتابة أوراق الناخبين الذين لا يعرفون القراءة والكتابة حسب طلبهم وعلى الأعضاء في هذه الحالة ان يعيدوا تلاوة الورقة الانتخابية على الناخب بعد الانتهاء من كتابتها .
- ويجوز للناخب في هذه الحالة ان يستعين بمن يعتمد عليه لينوب عنه في كتابة ورقته الانتخابية .
- ٤ - يستمر في اجراء الانتخاب خلال الوقت المحدد له على النحو المبين في الفقرات السابقة من هذه المادة وبعد انتهائه يعلن رئيس لجنة الانتخاب ختام الانتخاب وفي هذه الحالة يقتصر تسليم الاوراق الانتخابية على الحاضرين في مركز الدائرة الانتخابية من الناخبين ولا يسمح بالاشتراك في الانتخاب لمن يحضر بعد ذلك .
- ٥ - رئيس لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية مسؤول عن حفظ النظام أثناء الانتخاب في دائرته .
- ٦ - بعد الانتهاء من وضع الأوراق في صندوق الانتخاب تعد اللجنة اوراق الانتخاب البيضاء الباقية لديها وتقرنها مع عدد الناخبين الذين سلمت اليهم اوراق الانتخاب بموجب التأشيرات التي اجرتها على قوائم الناخبين للتأكد من مطابقتها .
- ٧ - تقوم اللجنة بفتح الصندوق وتعد الاوراق الموجودة وتقرنها مع عدد الاوراق المسلمة الى الناخبين ثم تشرع في تصنيفها .
- ٨ - اذا ظهر في ورقة انتخابية أكثر من العدد المطلوب انتخابهم من المرشحين فالعبرة بالمتقدمين منهم حسب تسلسل ورود اسمائهم ويهمل الباقيون .
- ٩ - لا عبرة للاسماء التي ترد في ورقة الانتخاب اذا كانت لغير المرشحين .
- ١٠ - على لجنة الانتخاب للدائرة الانتخابية ان تنظم محضراً بثلاث نسخ يتضمن كافة وقائع عملية الانتخاب ونتائجه وتقدم نسخة منه الى رئيس الوحدة الادارية والى لجنة الاشراف على الانتخاب وتحفظ بالنسخة الثالثة .

المادة ٦٩

للمرشح ان يعترض على كيفية اجراء الانتخاب في دائرته الانتخابية لدى لجنة الاشراف على الانتخاب للوحدة الادارية وذلك بتقديم طلب تحريري اليها خلال ثلاثة ايام من تاريخ الانتخاب ويكون هذا الطلب معفياً من رسم الطابع ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن خلال خمسة ايام من تاريخ اعلانه لدى محكمة الاستئناف وعلى المحكمة ان تبث في الاعتراض خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمه .

المادة ٧٠

- ١ - تدقق لجنة الاشراف على الانتخاب في الوحدة الادارية محاضر لجان الانتخاب والاعتراضات الواردة بشأنها وبعد ان تتأكد من سلامتها تقوم بما يلي : -
- أ - اعداد وثيقة باسم كل فائز بعضوية مجلس الوحدة الادارية تتضمن اسمه الكامل وعنوانه واسم الدائرة الانتخابية التي انتخب فيها وعدد الاصوات التي حصل عليها بنتيجة الانتخاب بأربع نسخ موقعة من قبلها ومختومة بختمها وترسل نسخة منها الى كل من المحافظ ورئيس مجلس الوحدة الادارية والعضو وتحفظ بالنسخة الأخيرة لديها مع محضر اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية لذلك المحضر .
- ب - اعداد وثيقة موحدة بثلاث نسخ لكافة الدوائر الانتخابية في اللوحة الادارية تتضمن اسماء المرشحين الخمسة الاوائل بالنسبة لمجلس المحافظة والثلاثة الاوائل بالنسبة لمجالس الوحدات الادارية الأخرى الذين حصلوا على أكثرية الاصوات بعد الفائزين بالعضوية لكل دائرة انتخابية وعناوينهم وعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ليكونوا اعضاء احتياط للمجلس وتكون موقعة من قبلها ومختومة بختمها وترسل نسخة منها الى كل من المحافظ ورئيس مجلس الوحدة الادارية وتحفظ بالنسخة الأخيرة لديها مع محاضر لجان الانتخاب .
- ج - اجراء القرعة بين المرشحين المتنافسين على العضوية وبحضورهم اذا حصلوا على أصوات متساوية بنتيجة الانتخاب وكان عددهم أكثر من باقي عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم بعد ان نال العضوية من حصولوا على اصوات أكثر منهم ويصبح الفائز في القرعة عضواً في مجلس الوحدة الادارية ومن لم يفز عضو احتياط .
- ٢ - إذا تأيدت اللجنة الاشراف على الانتخاب وجود نقص أو خطأ في كيفية اجراء الانتخاب في أية دائرة انتخابية وكان ذلك يؤثر على نتيجة الانتخاب فعليها ان ترفض محضر الانتخاب لتلك الدائرة وتقرر اعادة الانتخاب فيها من قبل لجنة الانتخاب المختصة او ان تعين لجنة أخرى لهذا الغرض وتحدد يوماً لاجراء هذا الانتخاب وتعلم بذلك المحافظ ورئيس الوحدة الادارية .

المادة ٧١

ينسب الوزير المختص رئيس الدائرة التابعة لوزارةه في كل وحدة ادارية ليكون عضواً دائماً في مجلس الوحدة الادارية وله ان يخول ممثل وزارته في مجلس المحافظة بتسيب الاعضاء الدائمين الذين يمثلون وزارته في مجالس الوحدات الادارية الاخرى في المحافظة .

المادة ٧٢

- ١ - يصدر الوزير بياناً بتشكيل مجالس المحافظات من الاعضاء المنتخبين والدائمين لكل محافظة خلال مدة عشرة ايام من تاريخ انتهاء الانتخاب .
- ٢ - يتم تشكيل مجالس الاقضية والنواحي في المحافظة ببيان يصدره المحافظ من الاعضاء المنتخبين والدائمين لكل وحدة ادارية خلال مدة عشرة ايام من تاريخ انتهاء الانتخاب .

المادة ٧٣

يدعو رئيس الوحدة الادارية مجلس وحدته للانتقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيله .

الفصل الثالث

سير العمل في مجالس الوحدات الادارية

المادة ٧٤

- ١ - يعقد المجلس اجتماعاً عادياً في المكان المخصص مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس في موعد يحدده ويواصل عقد جلساته الى ان ينتهي من نظر جميع القضايا الواردة في جدول الاعمال .
- ٢ - للرئيس عند الاقتضاء دعوة المجلس لاجتماع غير عادي أو بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث اعضاء المجلس ولا يجوز للمجلس ان يتداول في هذا الاجتماع الا في القضايا التي دعي من أجلها .

المادة ٧٥

يقسم عضو المجلس في جلسة علنية قبل أن يتولى عمله اليمين الآتية : -
(أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري وأن أرفع مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أحترم الدستور والقانون وأن أصون أهداف الأمة في الوحدة والحرية والاشتراكية) .

المادة ٧٦

يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن ادارة الجلسة وانتظام عمل المجلس وله اتخاذ أي اجراء مناسب لهذا الغرض بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

المادة ٧٧

- ١ - يكون النصاب حاصلًا في جلسات المجلس إذا حضر أكثر من نصف أعضائه باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .
- ٢ - يبلغ الأعضاء بمنهاج الاجتماع في الدعوة الموجهة اليهم من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه ويجوز للعضو ان يقترح اضافة مادة أو أكثر للمنهاج في اثناء الجلسة على أن توافق عليه أكثرية الاعضاء الحاضرين .
- ٣ - للعضو في جلسات الاجتماع العادي توجيه الاسئلة الى الرئيس ومناقشته في أمور غير مدرجة في منهاج الجلسة أو أن يؤجل الاجابة عليها الى الجلسة التي تليها ولا يجوز اتخاذ قرار حول هذه الاسئلة في الجلسة التي وجهت اليها .
- ٤ - للمجلس ان يطلب حضور أي موظف أو مستخدم من موظفي ومستخدمي الوحدة الادارية عند المذاكرة في الشؤون التي لها علاقة بوظيفته .
- ٥ - أ - يجرى التصويت في المجلس بطريقة الاقتراع العلني الا اذا طلب أكثرية الأعضاء اجراءه بطريقة الاقتراع السري .
ب - يتساوى أعضاء المجلس في حق التصويت وقوته ولا يجوز التصويت بالوكالة أو الانابة .
- ٦ - تتخذ قرارات المجلس بأكثرية الأعضاء الحاضرين .
- ٧ - إذا تساوت الاصوات في المجلس عند اتخاذ أي قرار يتعلق بأعمال الادارة المحلية وواجباتها فيرجح رأي الجانب الذي يكون فيه الرئيس .
- ٨ - أ - على رئيس المجلس في حالة تحقق منفعة شخصية له أو لأحد اقربائه حتى الدرجة الرابعة في أي موضوع تجرى معالجته أو النظر فيه من قبل المجلس ان لا يشترك في الجلسات التي تنظر فيها هذه المواضيع ويحل محله أكبر أعضاء سنا .
ب - اذا تحقق لرئيس المجلس أو لربع أعضاء المجلس الحاضرين ان لأحد أعضاء المجلس أو لأقربائه حتى الدرجة الرابعة منفعة شخصية في أي موضوع تجرى معالجته أو النظر فيه من قبل المجلس فعليه ان يقرر عدم اشراك ذلك العضو في الجلسات التي تنظر فيها هذه المواضيع .
- ٩ - أ - تضبط محاضر جلسات ومقررات المجلس في كل جلسة ويوقع الحاضرون على المقررات بعد أن تقرأ عليهم في نهاية الجلسة وبدون المخالفون منهم مخالفاتهم ويوقعون عليها .
ب - يمسك المجلس سجلا خاصا بمحاضر جلساته ومقرراته .
- ١٠ - أ - على رؤساء مجالس الوحدات الادارية ان يرسلوا الى رئيس مجلس المحافظة نسختين مصدقتين من قراراتها خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها .
ب - على رئيس مجلس المحافظة أن يرسل نسخة مصدقة من قرارات المجلس الى وزارة الداخلية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدورها .

المادة ٧٨

لمجلس الوحدة الادارية أن يقرر اعتبار العضو المنتخب مستقبلا في الحالات التالية : -

- ١ - إذا تخلف عن الحضور اربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع بعد تبليغه تحريريا قبل الجلسة الرابعة بضرورة الحضور .
- ٢ - إذا أصبح غير قادر على ممارسة واجباته لأسباب قاهرة يتعذر معها حضوره جلسات المجلس لمدة اربعة أشهر متتالية .

المادة ٧٩

- ١ - يقدم العضو المنتخب استقالته الى المجلس ليبت في رفضها أو قبولها وفي حالة رفضها واصرار صاحبها عليها تحريريا فعلى المجلس قبولها .
- ٢ - تعتبر ممارسة العضو الدائم في المجلس جزءا من وظيفته وعند غيابه يبلغ ذلك الى مرجعه وللجهة المختصة التابع لها ان تستبدله بمن يحل محله عند الاقتضاء .

المادة ٨٠

- ١ - يتمتع عضو مجلس الوحدة الادارية بحرية تامة في ابداء آرائه في مناقشات المجلس ولا يجوز مؤاخذته عما يبديه من آراء أثناء تاديته واجباته ضمن حدود واجبات المجلس .
- ٢ - للمجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين تنحية أحد الأعضاء المنتخبين عن جلسة واحدة أو أكثر من جلساته اذا أدت تصرفاته في المجلس أو في القضايا العامة أو سلوكه الى الاساءة لسمعة المجلس .

المادة ٨١

على رؤساء ومجالس الوحدات الادارية استعمال اللغات المحلية في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وفي مناقشات المجالس المذكورة وفقا لأحكام قانون اللغات المحلية .

الفصل الرابع

لجان مجالس الوحدات الادارية

المادة ٨٢

- ١ - يؤلف كل من مجلس المحافظة ومجلس القضاء من بين أعضائه لجنة تدعى (اللجنة الادارية) برئاسة المحافظ أو من يخوله في المحافظة والقائم مقام أو من يقوم مقامه في القضاء وعضوية ممثلي وزارات المالية والمواصلات والشؤون البلدية والقروية والاشغال والاسكان من الاعضاء الدائمين في المجلس وأربعة يختارهم المجلس من بين أعضائه المنتخبين .
- ٢ - تقوم اللجنة بإجراء المناقصات والمزايدات التي تعهد بها اليها الحكومة وتحل محل المجالس الادارية السابقة في ممارسة اعمالها وفقا للقوانين النافذة وللمحافظ والقائم مقام استشارة اللجنة المذكورة في الامور التي يرى عرضها عليها .
- ٣ - يعترض على قرار اللجنة الادارية في المحافظة لدى الوزارة المختصة ويعترض على قرار اللجنة الادارية في القضاء لدى اللجنة الادارية في المحافظة وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ويعتبر قرار الجهة المعترض لديها قطعا .

المادة ٨٣

- ١ - لمجلس الوحدة الادارية أن يؤلف لجانا دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم أو منهم معا للاستفادة من خبرتهم وآرائهم في القضايا ذات العلاقة بالادارة المحلية على أن يعين المجلس أحد الاعضاء الدائمين رئيسا للجنة .
- ٢ - لرئيس مجلس الوحدة الادارية الاشتراك في أعمال اللجان ويرأس الجلسة التي يحضرها .
- ٣ - لا يستحق أعضاء اللجان المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة أجورا عن جلساتها اذا كانوا أعضاء في مجلس الوحدة الادارية أو موظفين في الادارة المحلية .

الفصل الخامس نقل الوظائف الى مجالس الوحدات الادارية

المادة ٨٤

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٣) من قرار الغاء مجلس الدفاع الاعلى المشكل بقرار ٤٦٣/١٩٧٠، رقمه ٦٣ صادر بتاريخ ١٩٩٠/٠١/٠١:

ملغاة.

النص القديم للمادة:

- ١ - تشكل بمرسوم جمهوري هيئة عليا للإدارة المحلية برئاسة رئيس الوزراء وعضوية وزراء الداخلية والمالية والتربية والتعليم والشؤون البلدية والقروية والأشغال والإسكان والمواصلات والصحة والزراعة والاقتصاد والإصلاح الزراعي والري والثقافة والإعلام والعمل والشؤون الاجتماعية والشباب .
- ٢ - يجوز إضافة أعضاء آخرين إلى الهيئة العليا المبيّنة في الفقرة (١) من هذه المادة من الوزراء الآخرين إذا ارتأت الهيئة نقل بعض الوظائف المتعلقة بوزاراتهم إلى الإدارات المحلية وذلك بمرسوم جمهوري ويجوز للهيئة العليا دعوة من تنسبه من الوزراء والمحافظين والمختصين لحضور اجتماعاتهم .
- ٣ - تلتزم الوزارات ومجالس الوحدات الادارية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بتنفيذ القرارات الصادرة من الهيئة العليا .

المادة ٨٥

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٣) من قرار الغاء مجلس الدفاع الاعلى المشكل بقرار ٤٦٣/١٩٧٠، رقمه ٦٣ صادر بتاريخ ١٩٩٠/٠١/٠١:

ملغاة.

النص القديم للمادة:

تختص الهيئة العليا للإدارة المحلية بالأمور التالية :-

- ١ - رسم السياسة العامة لنشاط مجالس الوحدات الادارية في نطاق السياسة العامة للدولة .
- ٢ - نقل الوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارات المختصة والاجهزة اللازمة لذلك مع اعتماداتها المرصدة في الميزانية العامة للدولة إلى مجالس الوحدات الادارية في نطاق وظائفها المبيّنة في هذا القانون بصورة تدريجية وخلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ صدور هذا القانون مع مراعاة أحكام المادتين السابعة والثمانين والثامنة والثمانين منه .

الفصل السادس

الوظائف والخدمات التي تمارسها مجالس الوحدات الادارية

المادة ٨٦

تعديل البند (ك) من الفقرة (١) بموجب المادة (١) من قانون تعديل البند (ك) من الفقرة (١) من المادة السادسة والثمانين من قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ المعدل، رقمه ١٢٢٥ صادر بتاريخ ١٩٨٥/٠١/٠١،
-اصيغت عبارة (والجمعيات الفلاحية واتحاداتها واتحادها العام) إلى آخر الفقرة (٣ - ك) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل المحافظات رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩، رقمه ١٣١ صادر بتاريخ ١٩٧٠/٠٦/١٧:

يختص مجلس المحافظة بالوظائف والخدمات لمحلية التالية وعليه ممارستها عند نفاذ هذا القانون وفقا للأنظمة والقواعد المعمول بها قبل نفاذه .

- ١ - أ - فتح وإنشاء الطرق الفرعية .
- ب - إنشاء المعابر والقناطر والجسور الصغيرة .
- ج - اصلاح وتجفيف البرك والمستنقعات الكائنة في الاراضي الاميرية .
- د - إنشاء المستوصفات الصحية الثابتة والسيارة .
- هـ - إنشاء المستوصفات البيطرية واحواض تغطيس الاغنام .
- و - إنشاء أبنية مراكز ومخافر الشرطة .
- ز - إنشاء وإدارة المدارس الابتدائية ورياض الاطفال ومراكز التربية الاساسية ومكافحة الامية .
- ح - اجازة فتح المدارس الاهلية الابتدائية ورياض الاطفال .
- ط - القيام بمشاريع تغذية طلاب المدارس الابتدائية ورياض الاطفال والتربية الاساسية واكساتهم .
- ي - إنشاء دور السكن لموظفي ومستخدمي الادارة المحلية . ك - إنشاء ابنية المدارس المتوسطة والاعدادية ودور ومعاهد المعلمين والاقسام الداخلية والاندية والقاعات والملاعب والمساح .
- ل - إنشاء وتجهيز وإدارة المكتبات العامة .
- م - صيانة الابنية والمنشآت العائدة إلى الادارة المحلية .
- ن - القيام بإدارة العقارات والأموال المنقولة العائدة إلى الادارة المحلية .
- س - إنشاء وتجهيز وإدارة المرافق العامة للشباب وفق خطة الوزارة المختصة .
- ٢ - تنفيذ المشاريع والاعمال المصدقة اعتماداتها في ميزانية الخطة الاقتصادية للإدارة المحلية في المحافظة .
- ٣ - ممارسة الوظائف والخدمات المحلية التالية عند نفاذ هذا القانون حسب امكاناته .
- أ - إنشاء وإدارة مصالح نقل الركاب .
- ب - تأسيس وصيانة الغابات والاحراش وتحسين اشجارها .
- ج - إنشاء وإدارة المشاتل والحدائق العامة .
- د - إنشاء وإدارة الملاعب الرياضية وقاعات الاجتماع وقاعات التمثيل والسينما والمساح العامة .
- هـ - إنشاء وإدارة الفنادق ودور الاستراحة .
- و - إنشاء وإدارة معامل التجارة والنسيج والمطابع .
- ز - فتح وإنشاء وإدارة المعارض للثروة الحيوانية والصناعات المحلية والاغراض التجارية .
- ح - فتح وإنشاء وإدارة مدارس ومعاهد صناعية ومهنية وحرفية .

- ط - انشاء حوانيت واسواق عصرية وحمامات شعبية خارج حدود البلدية .
ي - اقامة الحفلات والمهرجانات في المناسبات الوطنية والقومية أو لأغراض رسمية.
ك - تقديم مساعدات نقدية أو عينية للمعوزين والجمعيات الخيرية والجمعيات الفلاحية واتحاداتها واتحادها العام
ل - انشاء القرى الحديثة وادخال التحسينات على القرى المشيدة .
م - انشاء وادارة وتجهيز مشاريع الماء والكهرباء في القرى التي لا توجد فيها بلديات .
ن - انشاء وادارة المعاهد الخيرية .
س - انشاء المراكز الصحية .
٤ - على المجلس عند نفاذ هذا القانون ممارسة كافة الوظائف والخدمات البلدية بموجب قانون ادارة البلديات بدلا من مجلس بلدية مركز الدواع باستثناء مجلس محافظة بغداد ولا تشمل احكام هذا القانون أمانة العاصمة .

النص القديم للمادة:

- يختص مجلس المحافظة بالوظائف والخدمات لمحلية التالية وعليه ممارستها عند نفاذ هذا القانون وفقا للأنظمة والقواعد المعمول بها قبل نفاذه .
١ - أ - فتح وانشاء الطرق الفرعية .
ب - انشاء المعابر والقناطر والجسور الصغيرة .
ج - اصلاح وتجفيف البرك والمستنقعات الكائنة في الاراضي الاميرية .
د - انشاء المستوصفات الصحية الثابتة والسيارة .
هـ - انشاء المستوصفات البيطرية واحواض تغطية الاغنام .
و - انشاء أبنية مراكز ومخافر الشرطة .
ز - انشاء وادارة المدارس الابتدائية ورياض الاطفال ومراكز التربية الاساسية ومكافحة الامية .
ح - اجازة فتح المدارس الاهلية الابتدائية ورياض الاطفال .
ط - القيام بمشاريع تغذية طلاب المدارس الابتدائية ورياض الاطفال والتربية الاساسية واكسابهم .
ي - انشاء دور السكن لموظفي ومستخدمي الادارة المحلية . ك - انشاء أبنية المدارس المتوسطة والاعدادية والاقسام الداخلية والاندية والقاعات والملاعب والمساح .
ل - انشاء وتجهيز وادارة المكتبات العامة .
م - صيانة الابنية والمنشآت العائدة الى الادارة المحلية .
ن - القيام بإدارة العقارات والأموال المنقولة العائدة إلى الادارة المحلية .
س - انشاء وتجهيز وادارة المرافق العامة للشباب وفق خطة الوزارة المختصة .
٢ - تنفيذ المشاريع والاعمال المصدقة اعتماداتها في ميزانية الخطة الاقتصادية للادارة المحلية في المحافظة .
٣ - ممارسة الوظائف والخدمات المحلية التالية عند نفاذ هذا القانون حسب امكاناته .
أ - انشاء وادارة مصالح نقل الركاب .
ب - تأسيس وصيانة الغابات والاحراش وتحسين اشجارها .
ج - انشاء وادارة المشاتل والحدائق العامة .
د - انشاء وادارة الملاعب الرياضية وقاعات الاجتماع وقاعات التمثيل والسينما والمساح العامة .
هـ - انشاء وادارة الفنادق ودور الاستراحة .
و - انشاء وادارة معامل التجارة والنسيج والمطابخ .
ز - فتح وانشاء وادارة المعارض للثروة الحيوانية والصناعات المحلية والاغراض التجارية .
ح - فتح وانشاء وادارة مدارس ومعاهد صناعية ومهنية وحرفية .
ط - انشاء حوانيت واسواق عصرية وحمامات شعبية خارج حدود البلدية .
ي - اقامة الحفلات والمهرجانات في المناسبات الوطنية والقومية أو لأغراض رسمية.
ك - تقديم مساعدات نقدية أو عينية للمعوزين والجمعيات الخيرية .
ل - انشاء القرى الحديثة وادخال التحسينات على القرى المشيدة .
م - انشاء وادارة وتجهيز مشاريع الماء والكهرباء في القرى التي لا توجد فيها بلديات .
ن - انشاء وادارة المعاهد الخيرية .
س - انشاء المراكز الصحية .
٤ - على المجلس عند نفاذ هذا القانون ممارسة كافة الوظائف والخدمات البلدية بموجب قانون ادارة البلديات بدلا من مجلس بلدية مركز الدواع باستثناء مجلس محافظة بغداد ولا تشمل احكام هذا القانون أمانة العاصمة .

المادة ٨٧

يختص مجلس القضاء بالوظائف والخدمات المحلية التالية يمارسها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده الوزير ببيان :

- ١ - أ - فتح وانشاء الطرق الفرعية التي تربط قرى القضاء .
ب - انشاء المعابر والقناطر والجسور الصغيرة .
ج - اصلاح وتجفيف البرك والمستنقعات في الاراضي الاميرية .
د - انشاء المستوصفات الصحية الثابتة والسيارة .
هـ - انشاء المستوصفات البيطرية واحواض تغطية الاغنام .
و - انشاء أبنية مراكز ومخافر الشرطة .
ز - القيام بمشاريع تغذية طلاب المدارس الابتدائية ورياض الاطفال والتربية الاساسية واكسابهم .
ح - انشاء دور السكن للمعلمين .
ط - انشاء وادارة الاقسام الداخلية للطلاب والمعلمين وتأثيثها .
ي - انشاء وتجهيز وادارة المكتبات العامة .
ك - صيانة الابنية والمنشآت العائدة للادارة المحلية .

- ل - القيام بإدارة العقارات والأموال المنقولة العائدة إلى الإدارة المحلية .
- م - إقامة الحفلات والمهرجانات في المناسبات الوطنية والقومية أو لأغراض رسمية .
- ن - إنشاء المشاتل والحدائق العامة وإدارتها .
- س - إنشاء الملاعب الرياضية وقاعات التمثيل ودور العرض والمساح العامة وتجهيزها .
- ع - إنشاء وإدارة الفنادق ودور الاستراحة وتجهيزها .
- ف - إنشاء حوانيت وأسواق عصرية وحمامات شعبية خارج حدود البلدية .
- ص - إنشاء وإدارة وتجهيز مشاريع الماء والكهرباء في القرى التي لا توجد فيها بلديات .
- ٢ - على المجلس عند نفاذ هذا القانون ممارسة كافة الوظائف والخدمات البلدية بموجب قانون إدارة البلديات بدلا من مجلس بلدية مركز القضاء .

المادة ٨٨

- يختص مجلس الناحية بالوظائف والخدمات المحلية التالية وعليه ممارستها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده الوزير ببيان :
- ١ - أ - فتح وإنشاء الطرق الفرعية التي تربط قرى الناحية .
 - ب - إنشاء المعابر والقناطر والجسور الصغيرة .
 - ج - اصلاح وتجفيف البرك والمستنقعات في الاراضي الاميرية .
 - د - صيانة أبنية المستوصفات الصحية والبيطرية .
 - هـ - صيانة أبنية مراكز ومخافر الشرطة .
 - و - القيام بمشاريع تغذية طلاب المدارس الابتدائية ومراكز التربية الاساسية واكسانهم .
 - ز - إنشاء وتجهيز وإدارة المكتبات العامة .
 - ح - صيانة الابنية والمنشآت العائدة للإدارة المحلية .
 - ط - القيام بإدارة العقارات والأموال المنقولة العائدة للإدارة المحلية .
 - ي - اختيار وتعيين مواقع إنشاء المدارس الابتدائية .
 - ك - إنشاء وإدارة المشاتل والحدائق العامة .
 - ل - إقامة الحفلات والمهرجانات في المناسبات الوطنية والقومية أو لأغراض رسمية .
 - م - إنشاء وإدارة وتجهيز مشاريع الماء والكهرباء في القرى التي لا توجد فيها بلديات .
 - ٢ - على المجلس عند نفاذ هذا القانون ممارسة كافة الوظائف والخدمات البلدية بموجب قانون إدارة البلديات بدلا من مجلس بلدية مركز الناحية ومجالس بلديات القرى التابعة للناحية ان وجدت .

المادة ٨٩

للهيئة العليا للإدارة المحلية بناء على اقتراح الوزير ان تقرر كيفية ممارسة مجالس الوحدات الادارية وظائفها وفق احكام هذا القانون ولها نقل الاعتمادات والاجهزة المقتضية لذلك .

الفصل السابع

الوظائف والخدمات المحلية التي تنقل من السلطة المركزية الى الإدارات المحلية

المادة ٩٠

تكون الوظائف والخدمات المحلية المبينة في المواد التالية من اختصاص مجالس الوحدات الادارية حسب مستوياتها بعد نقلها من الوزارات والدوائر المركزية بقرار من الهيئة العليا للإدارة المحلية بناء على اقتراح من الوزير .

المادة ٩١

- في شؤون التربية والتعليم :
- ١ - فتح وإنشاء وإدارة المدارس المتوسطة والاعدادية .
 - ٢ - فتح وإنشاء وإدارة الأقسام الداخلية وصيانتها .
 - ٣ - إنشاء دور السكن للمدرسين والمعلمين عدا التعليم الجامعي .
 - ٤ - اجازة فتح المدارس الاهلية المتوسطة والثانوية في ضوء السياسة العامة للتعليم بما يتفق والاحتياجات المحلية طبقا للشروط المقررة ومنح الاعانة لها .
 - ٥ - تقديم مقترحات حول تأسيس معاهد علمية وكليات في المحافظة .
 - ٦ - استعمال اللغة المحلية الى جانب اللغة العربية في مراحل التعليم الابتدائي في الوحدات الادارية التي يكون غالبية سكانها من غير العرب .
 - ٧ - مراقبة تنفيذ المناهج المقررة من وزارة التربية والتعليم وتقديم التوصيات ومشكلات التطبيق والاقتراحات الخاصة بالتعديلات التي تقتضيها البيئة المحلية .
 - ٨ - تحديد مواعيد العطل المدرسية طبقا للظروف المحلية مع مراعاة طول السنة الدراسية المقررة ويستثنى من ذلك مواعيد الامتحانات العامة الوزارية التي تقررها وزارة التربية والتعليم .
 - ٩ - تحديد أوقات الدراسة اليومية بما لا يتعارض مع الساعات المقررة في المناهج الدراسية التي تعدها وزارة التربية والتعليم .
 - ١٠ - تنفيذ سياسة مكافحة الامية التي تقررها الحكومة .
 - ١١ - اختيار مواقع المدارس الداخلية ضمن اختصاص كل مجلس .
 - ١٢ - تيسير كل ما يتصل بالرعاية الصحية المدرسية .

المادة ٩٢

- في الشؤون الصحية والطبية :
- ١ - إنشاء وتجهيز وإدارة المستشفيات العامة .
 - ٢ - إنشاء وتجهيز وإدارة مستشفيات العيون .
 - ٣ - إنشاء وتجهيز وإدارة مستشفيات الامراض الصدرية والعقلية والحميات والاطفال والولادة والامومة والطفولة .
 - ٤ - إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس والدورات التدريبية للممرضات والممرضين والقبالات والمضمدات والمضمدات والمستخدمين الصحيين والخاتنين .
 - ٥ - إنشاء وتجهيز وإدارة المذاخر الطبية الملحقة بالوحدات الادارية .

- ٦ - تشكيل وإدارة اللجان الطبية المحلية .
- ٧ - اجازة فتح المستشفيات الاهلية وفقا للأسس التي تضعها وزارة الصحة وتحديد الاجور التي تستوفيها هذه المستشفيات والاشراف عليها .
- ٨ - اجازة فتح العيادات الطبية الخاصة وفقا للأسس التي تضعها وزارة الصحة وتحديد الأجور التي يستوفيها الاطباء في هذه العيادات .
- ٩ - اجازة فتح الصيدليات وفقا للأسس التي تضعها وزارة الصحة والاشراف عليها .
- ١٠ - اجازة الممرضات والممرضين والممرضات والممرضين والممرضات والممرضين وفقا للأسس التي تضعها وزارة الصحة .
- ١١ - انشاء وتجهيز وإدارة كافة المستوصفات والعيادات الخارجية .
- ١٢ - انشاء وتجهيز وإدارة المؤسسات الصحية الخاصة بطلاب المدارس وفقا للأسس التي تضعها وزارتا الصحة والتربية والتعليم .
- ١٣ - انشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الصحية الوقائية وفق الخطة التي تضعها وزارة الصحة .
- ١٤ - انشاء وتجهيز وإدارة وحدات مكافحة الحشرات الضارة .
- ١٥ - تعيين مواقع المستشفيات والمستوصفات والمؤسسات الصحية .
- ١٦ - يستثنى من أحكام الفقرات السابقة المستشفيات والمؤسسات الصحية النموذجية والمستشفيات المعدة لأغراض البحث العلمي والتدريب .

المادة ٩٣

- في العمل والشؤون الاجتماعية :
- ١ - اجازة الجمعيات التعاونية وفق قانون الجمعيات التعاونية والاشراف عليها وحلها .
 - ٢ - انشاء وإدارة وتمويل الصناعات الريفية اليدوية وإقامة المعارض والدعاية لها .
 - ٣ - تقرير صرف تعويضات الإغاثة في حالة وقوع الكوارث والنكبات العامة . وكذلك تقرير صرف المساعدات الاجتماعية المختلفة النقدية والعينية التي لا تتجاوز عشرة دنائير للحالة الواحدة .
 - ٤ - انشاء وإدارة دور للعجزة ومشاكل لذوي العاهات .
 - ٥ - انشاء وإدارة مكاتب العمل وإيجاد العمل للعاطلين منهم .
 - ٦ - انشاء وإدارة مكتب تفتيش المصالح والشركات والمعامل الاهلية والرسمية للتأكد من تنفيذ قانون العمل فيها واتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في قانون العمل بحق المخالفين وفقا للقانون المذكور .
 - ٧ - اجازة الملاهي ودور السينما .
 - ٨ - انشاء وإدارة وتجهيز دور ومدارس للمشردين والجانحين ودور حضانة للقطاع وفاقدي الام من الفقراء ومدارس لللائتام الفقراء .

المادة ٩٤

- في الشؤون الزراعية :
- ١ - انشاء وإدارة وتجهيز دوائر الارشاد الزراعي وجمع الاحصاءات الزراعية والحيوانية ومقاومة الآفات الزراعية وتنفيذ الحجر الزراعي وتوزيع وبيع البذور .
 - ٢ - انشاء وتجهيز وإدارة المستشفيات والمستوصفات البيطرية ومراكز ودوائر مكافحة امراض الحيوانات والمداجن ومراقبة سلخ الجلود والكشف على اللحوم .
 - ٣ - انشاء وإدارة المتاحف والمعارض والمكتبات الخاصة بالعلوم الحيوانية والزراعية .
 - ٤ - انشاء وتجهيز وإدارة حدائق الحيوانات المحلية .
 - ٥ - انشاء وتجهيز وإدارة الغرف الزراعية ومزارع وحقول نموذجية وتجريبية ومدارس زراعية .
 - ٦ - انشاء وتجهيز وإدارة اسطبلات للحيوانات المعدة لتحسين النسل .
 - ٧ - انشاء وتجهيز وإدارة المناحل واحواض ومحلات تربية وتكثير الاسماك والابقار وبيعها وتسويقها .
 - ٨ - انشاء وتجهيز وإدارة معامل الالبان ومراكز تجميع وتبريد الالبان وتسويقها الى المعامل .
 - ٩ - انشاء وتجهيز وإدارة مصالح المكنان والآلات الزراعية وإيجارها للمزارعين لأغراض الحصاد والبيدر والحراثة والتنظيف وكرى الجداول وتأسيس شركات تعاونية زراعية تساهم فيها الادارة المحلية وتشارك في ادارتها .
 - ١٠ - انشاء وتجهيز وإدارة معامل حلج الاقطان ومراكز تجهيز الاسمدة الكيماوية والعضوية وتشجيع استعمالها وبيعها من قبل المزارعين .

المادة ٩٥

- في شؤون المواصلات :
- ١ - صيانة الطرق الرئيسية التي تربط مراكز المحافظة بالوحدات الادارية التابعة لها .
 - ٢ - الاشراف على فتح وانشاء الطرق العامة والقناطر والجسور التي تكون خارج صلاحياتها واقتراح ما يقتضي لها الى الوزارة المختصة .
 - ٣ - تقديم الاقتراحات الى وزارة المواصلات فيما يختص بحركة وسير القطارات وإقامة المحطات وتحسين الخدمات في السكك الحديدية .
 - ٤ - تقديم التوصيات الخاصة بتحسين الخدمات في المواني والمراسي .
 - ٥ - انشاء وتجهيز وإدارة مصالح نقل الركاب النهرية .

المادة ٩٦

- في الشؤون الاقتصادية :
- ١ - اجازة فتح الغرف التجارية والاشراف عليها وتقرير حلها وفق القانون المختص .
 - ٢ - انشاء وتجهيز وإدارة مصالح اقتصادية لتوفير الحاجات الضرورية للمواطنين .
 - ٣ - انشاء وإدارة مصالح تسويق الحاصلات الزراعية والمصنوعات المحلية وخزنها .
 - ٤ - تنمية الصناعات المحلية وانشاء وإدارة محلات تصريفها .

المادة ٩٧

- في الشؤون الثقافية والاعلام :
- ١ - انشاء وتجهيز وإدارة مراكز الاعلام ومكاتبها .
 - ٢ - انشاء وتجهيز وإدارة المتاحف والمواقع الاثرية المحلية .

- ٣ - إنشاء وإدارة مصلحة للسياحة وتشجيع زيارة المواقع الأثرية والتاريخية وتهئية اسباب الراحة فيها .
- ٤ - الإشراف على طبع ونشر الصحف والمجلات المحلية والكتب وتشجيع المؤلفين والكتاب .
- ٥ - إنشاء وإدارة المسارح والفرق الفنية وإقامة المسابقات الفنية المحلية .
- ٦ - اجازة عرض الأفلام السينمائية والروايات التمثيلية واجازة الفرق التمثيلية والفنية .

المادة ٩٨

- ١ - في شؤون الري :
 - أ - إنشاء وصيانة السداد ومكافحة الفيضان وفق ما تقرره دوائر الري .
 - ب - فتح وتطهير الجداول والقنوات الزراعية سواء أكانت على حساب الادارة المحلية أو على المستفيدين منها أو عليهما معا .
 - ج - اقتراح إنشاء السدود وشق الجداول واحياء الاراضي .
- ٢ - في شؤون الإصلاح الزراعي :
 - أ - إنشاء وإدارة وحدات ميكانيكية لتصليح المضخات والآلات الزراعية .
 - ب - القيام بالمعاونات والتسهيلات للمزارعين وتوزيع البذور والشتلات المحسنة عليهم للأغراض الزراعية .
 - ج - تشكيل الجمعيات التعاونية الزراعية والإشراف عليها وابداء المساعدات المالية والعينية لها للقيام بواجباتها .
 - د - ابداء الاقتراحات حول تنفيذ قانون الإصلاح الزراعي .

المادة ٩٩

- في شؤون الاشغال والاسكان :
- ١ - القيام بمشاريع سكنية للمواطنين وبيعها وإيجارها وبيع القطع السكنية لهم .
 - ٢ - إنشاء الابنية الحكومية .
 - ٣ - ادامة وصيانة المباني الحكومية .

المادة ١٠٠

- في شؤون الاعاشة :
- ١ - إنشاء وإدارة وتجهيز المخازن والأفران المختلفة لعمل الصمون والخبز وبيعه بأسعار مخفضة .
 - ٢ - شراء الحبوب وطحنها وتوزيعها على الوحدات الادارية .
 - ٣ - اجازة المخازن الاهلية لعمل الخبز والصمون وتزويدها بالدقيق وتوزيعه على المحتاجين بأسعار مخفضة ومراقبة العمل والانتاج في هذه المخازن .
 - ٤ - اقرار شمول الوحدات الادارية أو القرى بالاعاشة عند الضرورة وتعيين كمية الحنطة أو الدقيق اللازمة شهريا وكذلك زيادة أو انقاص الكميات المخصصة لها حسب الحاجة .

المادة ١٠١

- ١ - يمارس مجلس المحافظة وظائفه وفق هذا القانون في المحافظة عدا ما يدخل ضمن اختصاص مجالس الاقضية والنواحي عند مباشرتها اختصاصاتها .
- ٢ - يمارس مجلس القضاء وظائفه وفق هذا القانون في القضاء عدا ما يدخل منها ضمن اختصاص مجالس النواحي عند مباشرتها اختصاصاتها .
- ٣ - يمارس مجلس الناحية وظائفه وفق هذا القانون عند مباشرته اختصاصاته .
- ٤ - يجوز لكل من مجلس القضاء ومجلس الناحية أن يعهد بوظيفة أو أكثر من وظائفه الى مجلس المحافظة للقيام بها نيابة عنه وذلك في حالة تعذر القيام بها من قبله أو تحقق مصلحة الادارة المحلية في ذلك .

الفصل الثامن

المشاريع المشتركة

المادة ١٠٢

- ١ - يجوز للوزير المختص أن يعهد القيام بالمشاريع التي تهم وزارته الى أحد مجالس الوحدات الادارية مباشرة أو بناء على طلب المجلس المختص للقيام بها نيابة عن وزارته .
- ٢ - يجوز للوزير المختص أن يعهد بالمشاريع التي تهم وزارته الى مجالس الوحدات الادارية المتجاورة للقيام بها بصورة مشتركة نيابة عن وزارته وفي هذه الحالة يقرر الوزير تشكيل هيئة مشتركة لادارتها ويحدد عدد الاعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس في هذه الهيئة بالإضافة الى الاعضاء الدائمين في هذه المجالس الذين لهم صلة بالمشروع وتكون رئاسة الهيئة للعضو الذي يختاره الوزير .
- ٣ - يجوز لمجالس الوحدات الادارية في المحافظة الاشتراك في القيام بالمشاريع التي تعود بالمنفعة عليها وفي هذه الحالة يقرر مجلس المحافظة تشكيل هيئة لادارة هذه المشاريع يحدد مجلس المحافظة عدد الاعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس في هذه الهيئة بالإضافة الى الاعضاء الدائمين في هذه المجالس والذين لهم صلة بالمشروع وتكون رئاسة الهيئة للعضو الذي يختاره مجلس المحافظة .

المادة ١٠٣

- ١ - يسترشد برأي مجلس المحافظة المختص مقدما في الأمور التالية :
 - أ - المشاريع الزراعية التي تباشرها وزارات الزراعة والإصلاح الزراعي والري .
 - ب - تحديد المناطق المخصصة لأنواع معينة من المزروعات .
 - ج - شق الجداول والمبازل وتغيير مجاريها .
 - د - إنشاء طرق المواصلات البرية والحديدية أو تغييرها .
 - هـ - ما يعرض للبيع من الاراضي الاميرية سواء منها الخاصة بإنشاء المساكن أو بالأغراض الزراعية .
 - و - إنشاء المباني الحكومية أو تغيير استعمالها .
 - ز - إنشاء المعاهد العالية والمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم أو نقلها أو إلغاؤها .
 - ح - تغيير حدود أو أسماء أو مراكز الوحدات الادارية أو إنشاء وحدات جديدة أو إلغاؤها .
 - ط - إنشاء أو إلغاء مديريات أو معاونيات أو مراكز أو مخافر الشرطة .
- ٢ - يسترشد مجلس المحافظة برأي مجالس الاقضية والنواحي التابعة للمحافظة عند قيامه بالوظائف ضمن الوحدات الادارية لهذه المجالس .

المادة ١٠٤

- لمجلس المحافظة ما يلي :-
- ١ - بحث المسائل المحلية التي تهم الوحدة الادارية في كل فروع الادارة وتقديم اقتراحات عن وسائل التطوير والتحسين والتقدم بشكل عام
 - ٢ - اعداد وتقديم توصيات الى الجهات والوزارات المختصة بمشاريع التنمية ذات الاهمية للمحافظة .
 - ٣ - توجيه اللوم للأجهزة الادارية التنفيذية للوحدات الادارية التابعة له في حالة سوء الادارة أو عدم تنفيذ قراراته .

الفصل التاسع واردات الادارة المحلية

المادة ١٠٥

- ألغيت الفقرتان (أ) و(ز) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قرار رقم ١٠٨٠ تعديل قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ المعدل، تاريخ ١٩٨١/٠٨/١٢، واستبدلت بالنص الاتي:
- تتكون واردات الادارة المحلية من :-
- ١ - الواردات المحلية وهي :
 - أ - المبالغ المخصصة في الموازنة العامة .
 - ب - منح التعليم الاعداي والمتوسط والابتدائي والمنح التي تخصص في الميزانية العامة للوظائف التي تنقل الى مجالس الوحدات الادارية .
 - ج - المنح الخاصة التي تقدمها الحكومة للقيام بمشاريع معينة .
 - د - اجور المعابر التي تعود الى الادارة المحلية .
 - هـ - واردات المؤسسات التي تديرها مجالس الوحدات الادارية والمعارض التي تقوم بتنظيمها والاملاك التي تعود للادارة المحلية .
 - و - الضمانم على الضريبة الزراعية وعلى ضرائب العقار والمدخل والتركات .
 - ز - ملغاة .
 - ح - الهبات وتركات من لا وارث لهم .
 - ط - الاستقراضات .
 - ٢ - الواردات البلدية وهي :- اليرادات والرسوم والاجور المخصصة للبلدية وفقا للقوانين المختصة .
- النص القديم للفقرتين (أ) و(ز):
- أ - نصف رسوم البنزين .
 - ز - المبالغ المخصصة من الميزانية العامة لمجالس الوحدات الادارية عند الضرورة الماسة .

المادة ١٠٦

- ألغيت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قرار رقم ١٠٨٠ تعديل قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ المعدل، تاريخ ١٩٨١/٠٨/١٢، واصبحت على الشكل الاتي:
- ملغاة .

النص الاصلي القديم للمادة:

- ١ - تقوم وزارة الداخلية بتقسيم الواردات من رسوم البانزين على مجالس الوحدات الادارية بنسبة عدد سكان هذه الوحدات
- ٢ - تقوم وزارة الداخلية بخصم مبلغ لا يتجاوز (٥ ٤) خمسة من المائة من حصة كل مجلس من مجالس الوحدة الادارية في المحافظات من اليرادات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ويضاف الى حصة المحافظة المختصة لتلافي النفقات الادارية والفنية التي تهم مجموع مجالس الوحدات الادارية في المحافظة .

المادة ١٠٧

- ١ - تقوم مجالس الوحدات الادارية بجناية الضمانم التي يتقرر فرضها على ضريبة العقار والضريبة الزراعية وضريبي الدخل والتركات وجباية اجور المعابر و إيرادات المؤسسات التي تديرها والمعارض التي تقوم بتنظيمها والاملاك التي تعود اليها ولحسابها وذلك عند مباشرتها اختصاصاتها .
- ٢ - تستوفي إيرادات البلدية من قبل مجالس الوحدات الادارية وفقا للقوانين المختصة وتحل المجالس المذكورة محل المجالس البلدية لهذا الغرض .

المادة ١٠٨

- لمجلس المحافظة ان يفرض الضمانم على ضريبة العقار والضريبة الزراعية وضريبي الدخل والتركات بشرط أن لا تزيد على (٢٥ ٪) اثنان ونصف من المائة) من أصل الضريبة ولا تصيح نافذة المفعول الا بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها وتشمل هذه الضمانم عند فرضها مركز المحافظة والوحدات الادارية التابعة لها .

المادة ١٠٩

- لمجلس الوحدة الادارية المختص ان يقرر زيادة نسب الرسوم والاجور التي تستوفيها البلدية بموجب قانون واردات البلديات وتنقيصها أو الغاءها ولا يكون القرار نافذا الا بعد تصديقه من وزارة الشؤون البلدية والقروية وإذا كانت الادارة المحلية مدينة فتصادق على ذلك وزارة المالية ايضا .

المادة ١١٠

- لمجلس الوحدة الادارية المختص بناء على اقتراح المحافظ وموافقة وزير المالية والداخلية ان يقرر عقد قرض لغرض الصرف على ما يتطلبه القيام بوظائفه بشرط ان لا يتجاوز مقدار القرض ثلثي الواردات الاعتيادية المدرجة في الميزانية ويجوز عقد قرض بما يعادل الواردات الاعتيادية التي تضمنتها الميزانية السنوية بمصادقة مجلس الوزراء .

المادة ١١١

الفصل العاشر

مصرفات الإدارة المحلية

مادة ١١١

تتكون مصرفات الإدارة المحلية من المبالغ التي يقرر صرفها لتتلافى مخصصات السفر والليالي لاجتماعات المجلس ومنح المنتخبين منهم وما يصرف لانتخاب المجلس واجتماعاته ولرواتب ومخصصات موظفي ومستقدمي الإدارة المحلية ونفقات دوائرها والمصرفات التي يقررها المجلس للقيام بوظائف الإدارة المحلية وتوزع هذه المصرفات على ابواب والابواب الى فصول والفصول الى مواد ويراعى عند تبويب هذه المصرفات ما يلي :-

- ١ - يفتح باب خاص لتتلافى المصرفات التي يقرر مجلس الوحدة الادارة احتسابها على وارداته الخاصة المبينة في (أ، د، هـ، و، ح، ط) من الفقرة (١) من مادة ٥ بعد المائة من هذا القانون .
- ٢ - يفتح باب خاص لتتلافى مصرفات كل وظيفة يقرر نقلها الى الإدارة المحلية من المنح التي تخصص للإدارة المحلية لقاء قيامها بها .

المادة ١١٢

تنظم واردات ومصرفات البلدية وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات البلدية المرعية وذلك بميزانية خاصة لكل واحدة ادارية وتتم المناقلاات بين ابواب وفصول ومواد هذه الميزانية بمقتضاها .

المادة ١١٣

- ١ - لا يجوز اجراء المناقلاات بين ابواب ميزانية الإدارة المحلية الا بقرار من مجلس المحافظة ومصادقة الهيئة العليا للإدارة المحلية .
- ٢ - تتم المناقلاات بين فصول الباب الواحد لميزانية الإدارة المحلية بقرار من مجلس الوحدة الادارية وموافقة الوزير .
- ٣ - لمجلس المحافظة اجراء المناقلاات بين مواد الفصل الواحد وللمجالس الوحدات الادارية الاخرى ضمن المحافظة اجراء هذه المناقلاات بموافقة المحافظ .

المادة ١١٤

على مجلس الوحدة الادارية عند تنفيذ أي مشروع أو القيام بأي عمل يتطلب صرف مبلغ من الإدارة المحلية ان يحدد الكلفة استنادا الى الكشف والمواصفات الموضوعة له بعد دراستها ومناقشتها والتأكد من توفر الاعتماد في الميزانية المصدقة للمجلس تخويل رئيسه أو أحد أعضائه مصادقة الكشف والصرف عليها في حدود كلفة معينة .

المادة ١١٥

- ١ - تكون قرارات مجلس الوحدة الادارية بصرف المبالغ المرصدة في الميزانية المصدقة بما في ذلك الدخول بالتعهدات والعقود خاضعة للمصادقة وفقا لما يلي :-
- أ - الهيئة العليا للإدارة المحلية لما يزيد على مائة وخمسين ألف دينار .
- ب - الوزير لحد مائة وخمسين ألف دينار .
- ج - المحافظ لحد خمسين ألف دينار وفقا لما يلي :-
- أولا - لما يزيد على ثلاثين ألف دينار بالنسبة لقرارات مجلس المحافظة .
- ثانيا - لما يزيد على عشرة آلاف دينار بالنسبة لقرارات مجلس القضاء .
- ثالثا - لما يزيد على خمسة آلاف دينار بالنسبة لقرارات مجلس الناحية .
- ٢ - لا تخضع للمصادقة قرارات مجلس الوحدة الادارية بصرف المبالغ التي لا تزيد على الحدود المبينة في (أولا وثانيا وثالثا) من الفقرة (١) من هذه المادة .
- ٣ - لا يجوز اتخاذ قرارات متعددة لصرف مبالغ متعددة عن عمل واحد لتبرير تجاوز صلاحيات المصادقة على القرارات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١١٦

- ١ - ينفذ مجلس الوحدة الادارية اعمال ومشاريع الإدارة المحلية بطريقة المناقصة وعند عدم حصول راغب للقيام بها بهذه الطريقة فله ان ينفذها بطريقة الامانة بموافقة الوزير .
- ٢ - استثناء مما جاء بالفقرة (١) من هذه المادة لمجلس الوحدة الادارية عند الضرورة الماسة ان ينفذ اعمال ومشاريع الإدارة المحلية بطريقة الامانة في حالة عدم تجاوز كلفة العمل أو المشروع الذي دينار بالنسبة لمجلس المحافظة وألف دينار بالنسبة لمجلس القضاء وخمسمائة دينار بالنسبة لمجلس الناحية لكل عمل أو مشروع على حده .
- ٣ - تعرض على المحافظ قرارات مجلس القضاء ومجلس الناحية المتخذة وفق الفقرة (٢) من هذه المادة اذا زادت الكلفة على المبالغ المبينة بالفقرة المذكورة ولحد ألفي دينار . وتعرض على الوزير قرارات أي مجلس وحدة ادارية بهذا الشأن اذا زادت الكلفة على ألفي دينار . ويكون قرار المحافظ أو الوزير في ذلك نهائيا .

الفصل الحادي عشر

اعداد الميزانية

المادة ١١٧

تكون السنة الحسابية المالية لميزانيات مجالس الوحدات الادارية اثني عشر شهرا كاملا تبتدئ من اليوم الأول من نيسان وتكون فترة الحسابات الختامية لمدة ستة أشهر والمبالغ التي تدور من ميزانية احدى السنوات تضاف الى الفصول المختصة بها من ميزانية السنة التي تليها .

المادة ١١٨

- ١ - يقوم رئيس مجلس الوحدة الادارية باعداد تخمينات ميزانيتين الأولى للبلدية على الاستمارة التي تضعها وزارة الشؤون البلدية والقروية وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية ويتم اعتمادها والمصادقة عليها واجراء المناقلاات والصرف بمقتضى ذلك على ان يحل مجلس الوحدة الادارية محل المجلس البلدي والمحافظ محل السلطة الادارية ومجلس المحافظة محل مجلس اللواء العام . والثانية للإدارة المحلية على الاستمارة التي تضعها وزارة الداخلية وفقا للتعليمات التي تصدرها لهذا الغرض ويرفعها الرئيس الى المجلس قبل أربعة أشهر على الأقل من ابتداء السنة المالية
- ٢ - على مجلس الوحدة الادارية ان يقدم الى المحافظ تخمينات المنح المطلوبة للوظائف والخدمات المحلية المنقولة اليه من الوزارات والدوائر المختصة خلال أسبوع واحد من عرضها عليه .
- ٣ - يوحد المحافظ تخمينات المنح المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة ويرفعها الى الوزير قبل الأسبوع الأول من كانون الثاني ويبلغ

- الوزارات المعنية بنسخ منها .
٤ - تجتمع الهيئة العليا للإدارة المحلية في الأسبوع الرابع من شهر كانون الثاني للبت في مقدار المنح المطلوبة وكيفية توزيعها على مجالس الوحدات الادارية .
٥ - على وزارة الداخلية تبليغ مجالس الوحدات الادارية بما يخص لها من المنح والايادات الأخرى قبل نهاية الأسبوع الثالث من شهر شباط .
٦ - تجتمع مجالس الوحدات الادارية في بداية الأسبوع الاخير من شهر شباط لاعداد ميزانياتها السنوية وترفعها الى المحافظ خلال عشرة أيام .

المادة ١١٩

- ١ - يدعو المحافظ في الأسبوع الثاني من شهر آذار الى عقد اجتماع عام لمجالس الوحدات الادارية للمصادقة على ميزانياتها برئاسته وعضوية كل من :
أ - أعضاء مجلس المحافظة .
ب - رئيس مجلس كل قضاء مع عضو ينتخبه مجلس القضاء من بين أعضائه .
ج - رئيس مجلس كل ناحية مع عضو واحد ينتخبه مجلس الناحية من بين أعضائه .
٢ - إذا ظهر ان عدد ممثلي مجالس الاقضية والنواحي التابعة للمحافظة في الاجتماع أقل من عدد أعضاء مجلس المحافظة فعلى المحافظ زيادة عدد ممثلي كل مجلس من هذه المجالس على النسبة المبينة في (ب، ج) من الفقرة السابقة بما يؤمن حصول هؤلاء الممثلين على الاكثرية .
٣ - يجوز للمحافظ ان يدعو رؤساء شعب الدوائر غير الممثلة فيه وغيرهم من الخبراء للاسترشاد بأرائهم ويكون لهم حق المناقشة دون التصويت .
٤ - يعرض المحافظ في الاجتماع العام المبين في الفقرة (١) ميزانيات مجالس الوحدات الادارية لتدقيقها والتأكد من ادراج كافة الايرادات السنوية واعتماد المصروفات وتدوير فضلات ميزانية السنة السابقة على فصولها المختصة ثم تناقش كل ميزانية على انفراد مادة وفصلا فصلا وبابا وبابا وله ان يزيد عليها او ينقص منها في ضوء الامكانات المالية ومصحة الادارة المحلية . ويجرى التصويت عليها جملة وبذلك تصبح ميزانيات مجالس الوحدات الادارية عدا ميزانية مجلس المحافظة مصدقة وقابلة للتنفيذ .
٥ - على المحافظ ان يرفع ميزانية مجلس المحافظة بعد التصويت عليها جملة الى وزارة الداخلية .
٦ - تقوم وزارة الداخلية بتدقيق ميزانية مجلس المحافظة وترفعها الى الهيئة العليا للإدارة المحلية مشفوعة بملاحظات للمصادقة عليها وتصبح قابلة للتنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغها .
٧ - تكون ميزانية الادارة المحلية لمجلس المحافظة مصدقة في حالة عدم مصادقتها من الهيئة العليا للإدارة المحلية خلال مدة ستين يوما من تاريخ وصولها اليها .
٨ - إذا تأخر تصديق ميزانيات مجالس الوحدات الادارية تبقى الواردات والمصروفات الاعتيادية وفقا لميزانياتها للسنة السابقة ويجرى الصرف شهريا بنسبة ١٢/١ من الاعتمادات المصدقة الى ان تتم المصادقة النهائية على الميزانيات الجديدة .

المادة ١٢٠

لا تعد مجالس الوحدات الادارية باستثناء مجلس المحافظ ميزانياتها السنوية للإدارة المحلية الا بعد ممارستها اعمالها من التاريخ الذي يحدده الوزير بالبيان الذي يصدره بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٢١

إذا حصل خلاف في أي أمر بين مجلس المحافظة وبين وزارة الداخلية أو إحدى الوزارات المختصة فيكون البت فيه من قبل الهيئة العليا للإدارة المحلية . وتبت وزارة الداخلية في الخلاف الذي يحصل بين مجالس المحافظات ومجالس الاقضية وبين مجلس المحافظة في الخلافات التي تحصل بين مجالس الاقضية ومجالس النواحي في المحافظة .

المادة ١٢٢

- ١ - مجلس الوحدة الادارية مسؤول عن تنفيذ الميزانية المصدقة وهو الذي يوافق على الصرف وفق مواد وفصول وابواب الميزانية وله ان يخول رئيس المجلس صلاحية صرف بحدود معينة وان يخوله ايضا منح قسم من صلاحيته الى أي عضو من الاعضاء الدائمين .
٢ - مع مراعاة أحكام مادة ٥ عشرة بعد المائة يجرى الصرف في حدود الميزانية المصدقة للإدارة المحلية وفق الاصول المتبعة في قانون أصول المحاسبات العامة على أن يحل وزير الداخلية محل وزير المالية بهذا الشأن .
٣ - على رؤساء مجالس الوحدات الادارية في المحافظة ارسال جداول المصروفات الشهرية بمقتضى الميزانيات المصدقة الى المحافظ وعلى المحافظ ان يرسلها الى وزارة الداخلية .

المادة ١٢٣

لا يجوز التنازل عن حقوق وأموال الادارة المحلية ويجوز ذلك بعوض لا يقل عن قيمتها وقت التنازل بموجب قرار من مجلس الوحدة الادارية وموافقة الوزير .

المادة ١٢٤

تعامل أموال الادارة المحلية معاملة أموال الدولة .

المادة ١٢٥

- ١ - يقرر مجلس الوحدة الادارية تضمين موظفي الادارة المحلية ومستخدميها الاضرار التي يسببونها للإدارة المحلية ويكون قرار المجلس نافذا بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ اذا لم يقع عليه اعتراض .
٢ - يجوز الاعتراض على قرار المجلس لدى المحاكم المختصة خلال المدة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة .
٣ - تنفذ قرارات مجلس الوحدة الادارية المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة بعد اكتسابها الدرجة القطعية وقال قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

المادة ١٢٦

- ١ - على رئيس مجلس الوحدة الادارية تنفيذ قرارات المجلس وأي إجراء يتعلق بموظفي ومستخدمي وإجراء الادارة المحلية بواسطة موظفي الادارة المحلية ومستخدميها والاعضاء الدائمين في المجلس وموظفي ومستخدمي الدوائر الفرعية في مركز الوحدة الادارية كل حسب اختصاصه ولرئيس المجلس ان يخول العضو الدائم كل أو بعض صلاحياته .
٢ - لأعضاء مجلس الوحدة الادارية الاشراف على تنفيذ قرارات المجلس ولكل منهم الحق في مناقشة رئيس المجلس والموظف الموعد اليه أمر تنفيذ هذه القرارات وذلك أثناء انعقاد جلسات المجلس .

المادة ١٢٧

يحضر رئيس مجلس الوحدة الادارية المحاكمة شخصيا ويرافع كمدع ومدعي عليه في المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بشأن الامور العائدة للإدارة المحلية ويراجع جميع الطرق القانونية عنها وله ان ينيب عنه في ذلك أحد الموظفين أو المحامين مع مراعاة أحكام قانون المحاماة .

المادة ١٢٨

- ١ - تخضع أعمال الإدارة المحلية ومشاريعها ودوائرها وموظفو هذه الدوائر ومستخدموها للتفتيش من قبل المفتشين الاداريين وفقا ل قانون التفتيش الاداري ونظامه .
- ٢ - لوزارة المالية تفتيش حسابات الإدارة المحلية وماليتها من قبل المفتشين الماليين أو من السلطات المختصة في مديرية المحاسبات العامة .
- ٣ - للوزير المختص ارسال المفتشين والخبراء المختصين والفنيين للكشف على المشاريع والوظائف والخدمات التي تقوم بها الادارات المحلية التي لها علاقة بوزارته والوقوف على حسن ادارتها وابداء المشورة والتوصيات والملاحظات بشأنها .

الفصل الثاني عشر

حل مجالس الوحدات الادارية وتأجيل اجتماعاتها

المادة ١٢٩

- ١ - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير حل مجالس الوحدات الادارية اذا خالفت هذه المجالس واجباتها أو أصبح بقاؤها مضرا بالمصلحة العامة أو فقدت أكثرية اعضائها المنتخبين .
- ٢ - على الوزير ان يعلن المباشرة بالانتخابات في الوحدة الادارية التي يتقرر حل مجلسها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ حل المجلس لانتخاب مجلس جديد وفق احكام هذا القانون ويكون المجلس الجديد مكملًا لمدة عضوية المجلس السابق .

المادة ١٣٠

للوزير تأجيل اجتماعات مجلس أية وحدة ادارية لمدة لا تتجاوز ستين يوما وللحفاظ تأجيل اجتماعات مجلس القضاء ومجلس الناحية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وذلك اذا تعذر استمرار عقد اجتماعات هذه المجالس أو تحققت أسباب مبررة لهذا التأجيل على ان تذكر الاسباب في قرار التأجيل ويكون هذا القرار قابلا للاعتراض لدى مجلس الوزراء أو الوزير كل حسب اختصاصه ولا يجوز التأجيل لأكثر من مرتين خلال سنة واحدة .

المادة ١٣١

إذا حل مجلس الوحدة الادارية أو أجلت اجتماعاته تقوم لجنة برئاسة رئيس الوحدة الادارية وعضوية الاعضاء الدائمين في المجلس بواجبات مجلس الوحدة الادارية بصورة مؤقتة لحين تشكيل المجلس الجديد أو انتهاء مدة تأجيل الاجتماعات . على ان تعرض القرارات الصادرة من هذه اللجنة خلال مدة الحل أو التأجيل على المجلس الجديد فور انعقاده لاستحصال موافقة عليها .

الباب الخامس

المؤتمرات الادارية

المادة ١٣٢

يدعو الوزير الى عقد مؤتمر عام للمحافظين في بغداد مرة كل سنة يحضره اعضاء الهيئة العليا للإدارة المحلية وأمين العاصمة وممثلو الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ذات العلاقة وكلاء الوزراء لوزارة الداخلية والمديرون العامون فيها وأعضاء كل من هيئة التفتيش الاداري ولجنة المستشارين للإدارة المحلية في وزارة الداخلية وغيرهم من الخبراء والمهندسين لدراسة المشاكل العامة المشتركة التي تهم الإدارة في المحافظات وتساعد على تبادل الخبر والتجارب ويرفع المؤتمر توصياته الى رئيس الوزراء والوزارات والدوائر المختصة .

المادة ١٣٣

- ١ - يدعو المحافظ رؤساء وأعضاء مجالس الوحدات الادارية في المحافظة مع من تدعو الحاجة اليهم من رؤساء دوائر الادارات المحلية ورؤساء الدوائر الفرعية في المحافظة ومهندسيها والخبراء المختصين الى عقد مؤتمر في مركز المحافظة قبل المباشرة باعداد ميزانية الإدارة المحلية في كل سنة على ان يبلغ الاعضاء بمنهاج المؤتمر بمدة لا تقل عن عشرين يوما من تاريخ الاجتماع .
- ٢ - يعقد المؤتمر برئاسة المحافظ أو من ينيبه ويقوم بدراسة المشاكل الخاصة التي تهم كل وحدة ادارية ووضع الاقتراحات والحلول لها وابداء التوصيات التي تساعد على رفع كفاية الإدارة المحلية الفنية والمالية وتنسيق اعمالها مع السلطة المركزية وتهيئة المواضيع التي يقتضي طرحها للمناقشة في المؤتمر السنوي العام المبين في مادة ٢ والثلاثين بعد المائة .

الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة ١٣٤

لوزير العدل بناء على اقتراح وزير الداخلية منح القائم مقام ومدير الناحية سلطة جزائية اذا لم يكن في القضاء أو الناحية تشكيلات قضائية للنظر في بعض الجرائم بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المادة ١٣٥

- ١ - يقيد ايرادا نهائيا لخزينة الإدارة المحلية للوحدة الادارية جميع الديون والامانات التي لم يراجع اصحابها لقبضها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي استلمت فيها، وللوزير ان يأمر بإعادة الديون والامانات المذكورة الى اصحابها اذا ثبت لديه ان عدم المراجعة كان لعذر مشروع وفي كل الأحوال لا تعاد الديون والامانات التي مضى عليها عشر سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي استلمت فيها ويستثنى من ذلك الامانات والديون التي على الإدارة المحلية بموجب عقود أو اتفاقيات فتتبع أحكام مرور الزمان القانوني المنصوص عليها في القانون المدني .

- ٢ - تشمل أحكام الفقرة (١) من هذه المادة الديون والامانات المسلمة الى الإدارة المحلية التي لم تسجل باسم الخزينة العامة قبل نفاذ هذا القانون .

المادة ١٣٦

تعتبر الإدارة المحلية للوحدة الادارية من السلطة العامة المؤسسة قانونا ولها ان تطلب من سكان منطققتها الادعان لاوامرها الصادرة منها المبلغ أو المعلنة وإطاعة موظفيها ومستخدميها القائمين بأعمالهم الرسمية . ومن يخالف ذلك يعاقب وفق مواد قانون العقوبات المختصة بمخالفة أوامر السلطات العامة .

المادة ١٣٧

- ١ - يمنح العضو المنتخب في مجلس الوحدة الادارية المكافأة السنوية التالية تدفع اليه في نهاية كل سنة كاملة اعتبارا من تاريخ حضوره الجلسة الاولى :
 - أ - مائة وعشرين ديناراً لعضو مجلس المحافظة .
 - ب - ستة وتسعين ديناراً لعضو مجلس القضاء .
 - ج - ستين ديناراً لعضو مجلس الناحية .
- ويجوز زيادة هذه المكافآت الى الحد الذي لا يتجاوز ضعف هذه المبالغ وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .
- ٢ - ينزل من المكافأة المستحقة ما يعادل القسط اليومي للمدد التي يتوقف فيها المجلس عن مزاولة اعماله بسبب الحل أو التأجيل كما ينزل من المكافأة السنوية للعضو عند تغيبه بنسبة عدد الجلسات التي تغيب فيها الى عدد الجلسات السنوية للمجلس .
 - ٣ - يجوز دفع المكافأة إلى العضو بأقساط شهرية متساوية بناء على طلبه وموافقة رئيس المجلس .
 - ٤ - إذا اقتضى سفر العضو بسبب أعمال تتعلق بواجبات عضويته فيستحق أجوراً مقطوعة قدرها ديناران عن كل يوم يقضيه خارج المحافظة ودينار واحد عن كل يوم يقضيه خارج وحدته الادارية ضمن المحافظة .
 - ٥ - يجري احتساب المكافأة والاجور المقطوعة على حساب ميزانيتي البلدية والقروية المحلية مناصفة عدا مجلس محافظة بغداد فتحسب كلها على ميزانيته المحلية .

المادة ١٣٨

يجوز ان يؤسس بقانون مصرف (بنك) للادارات المحلية مقره في بغداد ويكون له فروع في المحافظات وتساهم الحكومة والادارات المحلية برأساماله ويقوم بتمويل الادارات المحلية وتسليفها لتمكينها من القيام بالمشاريع الانتاجية .

المادة ١٣٩

تبقى الوحدات الادارية المشكّلة قبل نفاذ هذا القانون محتفظة بحدودها واسمائها ومراكزها المقررة ويصبح الدوائر محافظة والمتصرف محافظ ومعاون المتصرف للادارة العامة نائب محافظ ومعاون المتصرف للادارة المحلية معاون محافظ للادارة المحلية ورئيس البلدية مدير البلدية وتعتبر على هذا الوجه في القوانين والانظمة والتعليمات المرعية .

المادة ١٤٠

تمارس مجالس الوحدات الادارية الوظائف البلدية ضمن الحدود البلدية المقررة ويجري تعديل هذه الحدود وفقاً للقانون المختص .

المادة ١٤١

- ١ - تسجل الأموال العائدة لادارة اللواء المحلية والأموال العائدة للبلدية قبل نفاذ هذا القانون باسم الوحدة الادارية التي تقع هذه الاموال ضمن منطقتها .
- ٢ - تسجل باسم الوحدة الادارية بدون عوض وبلا رسوم كافة الشوارع والطرق الكائنة ضمن الوحدة الادارية عد الطرق الرئيسية العامة .

المادة ١٤٢

- ١ - تبقى القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالخدمة والانضباط والتقاعد والملاك المطبقة على موظفي ومستخدمي الادارة المحلية سارية المفعول عند نفاذ هذا القانون ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .
- ٢ - تبقى القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالخدمة والملاك والانضباط والتقاعد المطبقة على موظفي ومستخدمي وعمال البلديات سارية المفعول بعد نفاذ هذا القانون ويحل مجلس الوحدة الادارية محل المجلس البلدي ورئيس مجلس الوحدة الادارية محل رئيس البلدية والمحافظ محل السلطة الادارية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

المادة ١٤٣

تطبق مجالس الوحدات الادارية كافة القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبقها البلديات عند قيامها بالوظائف البلدية .

المادة ١٤٤

يحل مجلس الوحدة الادارية محل المجالس البلدية الموجودة في القرى التابعة للوحدات الادارية قبل نفاذ هذا القانون في القيام بالوظائف البلدية التي كانت تمارسها مجالس هذه البلديات ويشكل مجلس الوحدة الادارية لجاناً في هذه القرى من بين سكانها تقوم بالإشراف على تنفيذ الوظائف البلدية فيها نيابة عنها .

المادة ١٤٥

- ١ - تشكل بأنظمة في ديوان وزارة الداخلية للجان التالية : -
- أ - لجنة تدريب الموظفين الاداريين .
- ب - لجنة انتقاء ونقل رؤساء الوحدات الادارية .
- ج - لجنة شؤون الشرطة .
- ٢ - يشكل الوزير لجنة تدعى (لجنة المستشارين للادارة المحلية) في ديوان وزارة الداخلية تؤلف من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون الادارة المحلية لبدء المشورة في القضايا المتعلقة بالادارة المحلية التي يحيلها اليها الوزير .

المادة ١٤٦

- ١ - يلغى قانون ادارة الالوية رقم (١٦) لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه عدا ما يتعلق منها بوظائف الادارة المحلية حيث تبقى نافذة المفعول حتى صدور قرارات من الهيئة العليا للادارة المحلية تعين فيها تواريخ انتهاء العمل بها وتبقى مجالس الالوية العامة والمجالس الادارية والمجالس البلدية قائمة لحين تشكيل مجالس الوحدات الادارية وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٢ - يلغى قانون تشييد القرى الحديثة رقم (٧٠) لسنة ١٩٣٦ وقانون ادارة القرى رقم (١٦) لسنة ١٩٥٧ وكافة الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما .
- ٣ - لا يعمل بالأحكام الواردة في القوانين والانظمة والتعليمات المرعية الأخرى التي تتعارض وأحكام هذا القانون بالنسبة لأغراضه .

المادة ١٤٧

لوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة ١٤٨

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٦٩ .

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر رجب لسنة ١٣٨٩ المصادف لليوم الأول من شهر تشرين الأول لسنة ١٩٦٩ .
أحمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة
نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٨٩ في ١٣ - ١٠ - ١٩٦٩

الاسباب الموجبة

- بغية تطوير النظم الادارية بما يواكب الاساليب الحديثة المتبعة في الدول المتقدمة فقد رأت حكومة الثورة ان الضرورة تقضي بتشريع قانون جديد للادارة يعتمد مبادئ اللامركزية الادارية لتحقيق أمانتي وتطلعات المواطنين ودفع عجلة النهوض بمختلف المرافق والمؤسسات الى الأمام . لذلك وللدواعي التالية فقد شرعت حكومة الثورة قانون المحافظات :
- ١ - التزام الثورة بتنفيذ بيان (٢٩) حزيران حيث آلت على نفسها تحقيق امانتي الشعب العراقي بقوميته العربية والكردية وقد نفذت حكومة الثورة فعلا كل ما جاء بالبيان المذكور ولم يبق الا قانون المحافظات .
 - ٢ - تطوير النظم الادارية في العراق بما يلانم روح العصر ويبلور فكر ثورة (١٧) تموز في اعتماد الشعب غاية ووسيلة واتاحة الفرصة للمواطنين للمساهمة في تخطيط وبناء المجتمع عن طريق مجالس الادارات المحلية .
 - ٣ - مشاركة الجماهير في اداء الخدمات العامة المحلية وفي العمل الاداري الحكومي وتعويدهم على تحمل المسؤولية .
 - ٤ - تحقيق ديمقراطية الادارة وتعميق مفاهيم السيادة الشعبية .
 - ٥ - تحقيق خطوة في الطريق المؤدي لتوحيد النظم الادارية في الاقطار العربية التقدمية وهي خطوة عامة في طريق الوحدة .
 - ٦ - رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي والعمراني في الوحدات الادارية على مختلف مستوياتها .
 - ٧ - تيسير اوصول الخدمات للمواطنين بأسهل الطرق وأفضلها .